كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ[١]

١- مَنْ قَالَ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ

١٢٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ [عن عمران بن حصين][٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي [مَعْصِيَةٍ][٣]، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ»[٤].

١٢٢٦٥- [حَدَّثَنَا][٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»[٦].

١٢٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّم شَيْئًا، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، ولكن اللهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِ

---

(١) هٰذا ترتيب الكتاب في المخطوطات التي بين أيدينا وضع بين كتابي الجنائز والحج والكلام متصل في نفس الوجه، ولا يوجد ٱحتمال -فيما بين أيدينا من مخطوطات- أن يكون الورق قد ٱختلط، إنما هو ترتيب الأصل، ووضع في غير هٰذا الموضع في المطبوع.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (معصية الله).

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ١٤٣-١٤٥) مطولًا.

(٥) زيادة من (م)، سقطت من المطبوع، وتكرر ذلك، فسنكتفي بوضعها بين معقوفين.

(٦) أخرجه البخاري (١١/ ٥٩٤).

مِن البَخِيلِ، فَلاَ وَفَاءَ لنذرٍ فِي مَعْصِيَةٍ(١).

١٢٢٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قال: لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ(٢).

١٢٢٦٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مُلَيْكَة، عَنْ عَبِيدَةَ قالتْ: سَأَلْته، عَنِ النَّذْرِ فقال: مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ وهو فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللهِ فَأَمْضُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فَلاَ تُجِيزُوهُ. م ١

١٢٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَنَذْرُ اللهِ وَنَذْرُ الشَّيْطَانِ، فَمَا كَانَ لله فَفِيهِ الوَفَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلاَ وَفَاءَ فِيهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ.

١٢٢٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قال: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لله [فَفِ](٣) بِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلاَ [تَفِ]، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

١٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ [عمارة بن](٤) القَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، كَفِّرْ بِيَمِينِك.

١٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فقال: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ قُعَيْقِعَانَ عُرْيَانًا إِلَى اللَّيْلِ فقال: أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُبْدِيَ عَوْرَتَك، وَأَنْ يُضْحِكَ [النَّاسَ بك]، البَسْ ثِيَابَك وَصَلِّ عِنْدَ الحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ(٥).

---

(١) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه -كما رجح غير واحد من الأئمة.

(٢) رواية أبي سفيان عن جابر ﷺ صحيفة، وفي إسناد الأثر أيضًا أبو خالد الدالاني وهو متكلم فيه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فوف).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين.

١٢٢٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّان قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ [الْعَطَّارُ][(١)] قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[(٢)].

١٢٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنْ نَذْرِ المَعْصِيَةِ فِيهِ وَفَاءٌ؟ قَالَ: لاَ[(٣)].

١٢٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ مُصْمِتَةٍ فِي [خبائها][(٤)]، فَجَعَلَتْ تُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلاَ تُكَلِّمُهُ فقال: مَا لَهَا لاَ تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مُصْمِتَةً. فَقَالَ: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هٰذا لاَ يَحِلُّ لَك إِنَّمَا هٰذا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ[(٥)].

١٢٢٧٦- [حَدَّثَنَا] شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ [عن أبي الحُوَيْرِثة][(٦)] أَوْ عَنِ [أبي][(٧)] الجُوَيْرِيَةِ - الشَّكُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ بَدْرٍ يَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»[(٨)]. ٢م

١٢٢٧٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[(٩)].

---

(١) كذا في (م) (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (القطان) خطأ، انظر: ترجمة أبان بن يزيد القطان من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ١٥٧).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (خ)، (د)، ووقع في المطبوع: (حجتها).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من (م) (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٧) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (ابن).

(٨) إسناده مرسل، عبدالله بن بدر الحنفي من التابعين.

(٩) إسناده ضعيف جدًا، أبو فروة الرهاوي ضعيف، ليس بشيء، وعروة بن رويم روايته عن أبي ثعلبة مرسلة.

٢- النَّذْرُ مَا كَفَّارَتُهُ وَمَا قَالُوا: فِيهِ؟

١٢٢٧٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ قال: لَمْ [يَأْلُ] أَنْ يُغَلِّظَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، يَعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال: فَسَأَلْت إبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا فقالا: إنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ(١).

١٢٢٧٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَوْفُوا بِالنُّذُرِ(٢).

١٢٢٨٠- [حَدَّثَنَا] ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(٣).

١٢٢٨١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قال: [كفارته كفارة](٤) يَمِينٍ(٥).

١٢٢٨٢- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ فقال: يَدْخُلُ وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

١٢٢٨٣- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى المُعَلِّمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قال: ٣م [النذر] يَمِينٌ.

١٢٢٨٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: النَّذْرُ يَمِينٌ.

١٢٢٨٥- [حَدَّثَنَا] ابن عُيَيْنَةَ ووَكِيعٌ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٤) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (كفارته)، ووقع في المطبوع: (كفارة).

(٥) رواية أبي سفيان عن جابر صحيفة، وفي إسناده أيضًا الدالاني وهو متكلم فيه.

قال: إنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، إنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٢٢٨٦- [حَدَّثَنَا] ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: النَّذْرُ يَمِينٌ.

١٢٢٨٧- [حَدَّثَنَا] عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ [قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وفاء لنذر في غضب وكفارته كفارة يمين»**[١].

١٢٢٨٨- [حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين][٢] مِثْلَهُ[٣].

١٢٢٨٩- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ قُلْت لابْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَكَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عِمْرَانَ قال: لاَ ولكن حَدَّثَنِيهِ رَجُلٌ، عَنْ عِمْرَانَ[٤].

١٢٢٩٠- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [مسعر][٥]، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعقل قال: النَّذْرُ اليَمِينُ الغَلْظَاء.

١٢٢٩١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

١٢٢٩٢- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ عَلَىٰ يَمِينٍ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مُغَلَّظَةٌ.

١٢٢٩٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: إذَا

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا. محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث، وأبوه لين الحديث ولم يسمع من عمران بن الحصين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) أنظر التعليق على الحديث قبل السابق.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ، أنظر: ترجمة مسعر بن كدام من «التهذيب».

قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ نَذْرٌ: فَلَمْ يَمْضِ بِالْيَمِينِ [وسَكَتَ]، فَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

١٢٢٩٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قال: النَّذْرُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ.

١٢٢٩٥- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ[١]. ٤م

٣- النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، لَهُ كَفَّارَةٌ

١٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ أَغْلَظُ اليَمِينِ، وَعَلَيْهِ أَغْلَظُ الكَفَّارَةِ[٢].

١٢٢٩٧- [حَدَّثَنَا][٣] ابن فُضَيْلٍ [عن ليث][٤] عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن [معقل][٥]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: مَنْ جَعَلَ لله عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ [يُسَمه]، فَعَلَيْهِ نَسَمَةٌ[٦].

١٢٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ [التي تليه ثم التي تليه ثم التي تليه][٧].

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس. وفي إسناده مغيرة الضبي وهو مدلس لاسيما عن إبراهيم.

(٢) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد اختلط وسماع طبقة سفيان بن عيينة منه بعد اختلاطه.

(٣) كذا في (م)، (ث)، وسقطت من (د)، ووقع في المطبوع: (عن).

(٤) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (معقل) خطأ، عبد الله بن معقل بن مقرن هو الذي يروي عن ابن مسعود.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) كذا في (م)، (ث)، و(د): (التي تليه) فقط، ووقع في المطبوع: (اليمين الغليظة). والأثر في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان

١٢٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَفَّارَةُ النَّذْرِ غَيْرُ [المسمىٰ]، كَفَّارَةُ اليَمِينِ.

١٢٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ قال: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

١٢٣٠١- قَالَ[١] جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَإِنْ سَمَّىٰ فَهُوَ مَا سَمَّىٰ وَإِنْ نَوىٰ [فهو][٢] مَا نَوىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ شَيْئًا صَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٣٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: [إذا] قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ، فَهِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، [تحرير] رَقَبَةٍ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال: وَقَالَ: الحَسَنُ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[٣].

١٢٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن [رَافِعٍ][٤]، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٥]. ٥ م

١٢٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قال: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ قالاَ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

١٢٣٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لاَ يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا

---

(١) كذا في الأصول، والمطبوع، وكأنه تعليق من المصنف؛ فهو لم يدرك جابر بن زيد قطعًا.

(٢) كذا في (م)، (ث)، ووقوع في المطبوع، (د): (فعليه).

(٣) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٤) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (أبي رافع) خطأ، انظر: ترجمة إسماعيل بن رافع بن عويمر من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه إسماعيل بن رافع وهو متروك الحديث، منكر الحديث.

يُطِيقُ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ(١).

١٢٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: فِي النَّذْرِ لاَ يُسَمِّي قَالَ: يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

٤- الرَّجُلُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَيَأْتِي ذَلِكَ اليَوْمُ عَلَى فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

١٢٣٠٧- أبو بكر قال حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ [زِيَادِ](٢) بْنِ جُبَيْرٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فقال: أَمَرَ اللهُ بوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذا اليَوْمِ(٣).

١٢٣٠٨- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الاَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَأَتَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ يَوْمُ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ قال: يُفْطِرُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٣٠٩- [حَدَّثَنَا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يصوم يومًا مكانه](٤) وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٢٣١٠- [حَدَّثَنَا] عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّهَا جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَسَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فقال: أَطْعِمِي مِسْكِينًا. ٦ م

---

(١) إسناده ليس به بأس، عبد الله بن سعيد بن أبي هند وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، لكن قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (زيادة) خطأ، انظر: ترجمة زياد بن جبير بن حية من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

١٢٣١١- [حَدَّثَنَا] شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، [فَقَالا]: تَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَتُكَفِّر.

١٢٣١٢- [حَدَّثَنَا] كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُد قال: سُئِلَ عَطَاء بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَيُدْرِكُهُ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٌ قال: يُفْطِرُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ صِيَامِهِ.

٥- فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، مَنْ قَالَ نِصْفُ صَاعٍ.

١٢٣١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: كَفَّارَةُ اليَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ(١).

١٢٣١٤- حَدَّثَنَا [عبد الرحيم بن سليمان](٢) أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ [عن حجاج](٣)، عَنْ حَوْطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: إِنَّا نُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ(٤).

١٢٣١٥- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قال: قَالَ لِي عُمَرُ: إِنِّي أَحْلِفُ [أن] لاَ أُعْطِيَ أَقْوَامًا شَيْئًا، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِمْ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ(٥).

---

(١) زاد هنا في المطبوع، (د): (من بر أو صاعًا من تمر في كفارة اليمين)، وهو خطأ نشأ عن انتقال نظر للأثر التالي.

والأثر في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ.

(٢) زيادة من (ث)، و(م).

(٣) زيادة من (م)، (ث).

(٤) في إسناده إبهام من حَدَّث عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) في إسناده يسار بن نمير، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وأبو خالد الأحمر ليس بالقوي.

١٢٣١٦- [حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان][1]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قال: مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣١٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَفَّارَةُ
٧م الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣١٨- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: [كل] كَفَّارَةٍ فِي ظِهَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَفِيهِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَفَّارَتُهُ.

١٢٣١٩- [حَدَّثَنَا] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: [مدان][2] أَوْ أَكْلَةٌ مَأْدُومَةٌ.

١٢٣٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْت: أَجْمَعُهُمْ؟ قَالَ: لاَ، أَعْطِهِمْ [مدين] مُدًّا لِطَعَامِهِمْ وَمُدًّا لِإِدَامِهِمْ.

١٢٣٢١- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: [قال] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ حِنْطَةٍ وَمُدُّ تَمْرٍ.

١٢٣٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لِكُلِّ مِسْكِينٍ [مُدًّا] حِنْطَةٍ

١٢٣٢٣- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قال: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، مَكُّوكٌ [مكوك][3] لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

١٢٣٢٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مَكُّوكٌ طَعَامُهُ وَمَكُّوكٌ إِدَامُهُ.

١٢٣٢٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قال:

---

(١) كذا في (م)، وسقط الأثر من (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو بكر بن عياش عن مغيرة)، وهو أنتقال نظر للأثر التالي.

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): (مُد بر).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د).

قَالَ [عُمَرُ][١]: إِنِّي [أَلي][٢] مِنْ أُمَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ لَمْ أُمْضِهَا، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ[٣].

٦- مَنْ قَالَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

١٢٣٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ: مُدٌّ [رَيْعُهُ][٤] إِدَامُهُ[٥]. ٨م

١٢٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ[٦].

١٢٣٢٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ[٧].

١٢٣٢٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: مُدٌّ.

١٢٣٣٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [وَيَزِيْدُ][٨] بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ.

---

(١) سقطت من (م)، (ث)، (د).

(٢) زيادة من (م)، (ث).

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (ربعه) بالباء الموحدة خطأ، والريع في الطعام: هي الزيادة في الدقيق والخبز، أنظر مادة: «ريع» من لسان العرب.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن ذكره ابن المديني في جماعة لا يثبت لهم لقاء زيد ثابت. أنظر جامع التحصيل: (ص: ٢٦٠).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

١٢٣٣١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ القَاسِمِ وَسَالِمٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ قالاَ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي إِطْعَامِ المِسْكِينِ: مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

١٢٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: مُدٌّ.

٧- مَنْ قَالَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٢٣٣٤- [حَدَّثَنَا] أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: وَجْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٣٣٥- [حَدَّثَنَا] الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ المَسَاكِينِ: يَجْمَعُهُمْ مَرَّةً فَيُشْبِعُهُمْ.

١٢٣٣٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ إِطْعَامِ المِسْكِينِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ فقال: أَكْلَةٌ، قُلْت: إِنَّ الحَسَنَ يَقُولُ: مَكُّوكٌ، فَقُلْت: مَا تَرَىٰ فِي مَكُّوكٍ [بُرٍّ]؟ فَقَالَ: إِنَّ مَكُّوكَ بُرٍّ لاَ [يَجْزِي]. م ٩

١٢٣٣٧- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ- كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ- حَتَّىٰ يُشْبِعَهُمْ.

١٢٣٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي [يحيىٰ][(١)] بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسًا مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً[(٢)].

١٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ فقال: يُطْعِمُ خُبْزًا وَلَحْمًا مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ يُشْبِعَ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده يحيىٰ بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف سيء الحفظ.

٨- مَنْ قَالَ يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ.

١٢٣٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قال: يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ.

١٢٣٤١- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ.

٩- [امْرَأَته][(١)] عَلَيْهِ كَظَهْرِ امْرَأَةِ فُلاَنٍ

١٢٣٤٢- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: [إذا قال][(٢)]: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ امْرَأَةِ فُلاَنٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. ١٠م

١٠- يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي.

١٢٣٤٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ [شبيب][(٣)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ [هرم][(٤)] قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ قال لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي قال: [إن] البَطْنَ وَالظَّهْرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ [في الظهار][(٥)].

١١- فِي المَرْأَةِ تَصُومُ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ خَطَأٍ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا تُتِمُّ أَوْ تَسْتَقْبِلُ

١٢٣٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: سَأَلْتُه عَنْ امْرَأَةٍ ثَقِيلَةِ الرَّأْسِ نَامَتْ وَمَعَهَا ابنهَا فَأَصْبَحَ مَيِّتًا قال: أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا أَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (امرأة).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (مسيب)، ولا أدري من هو.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حزم) خطأ، انظر: ترجمة عمرو بن هرم من «التهذيب».

(٥) زيادة من (م)، (ث).

تُكَفِّرَ [بعِتْقَ] رَقَبَةٍ أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قُلْت: فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَا لاَ بُدَّ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ تَقْضِي أَيَّامَ حَيْضِهَا إِذَا فَرَغَتْ.

١٢٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا قَتَلَتْ المَرْأَةُ نَفْسًا خَطَأً فَصَامَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِئ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قال: [حدثني] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ قال: أَمَّا المَرْأَةُ فَتَصُومُ، فَإِذَا حَاضَتْ تُتِمُّ مَا بَقِيَ.

١٢٣٤٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي ٱمْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَدْرَكَهَا الحَيْضُ، [قال]: تَقْضِي مَا حَاضَتْ مِنْ عِدَّةِ أَيَّامٍ [أخر][(١)]

١٢- [تَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ، ثُمَّ تَحِيضُ][(٢)].

١٢٣٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا صَامَتْ المَرْأَةُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا فَلْتَسْتَقْبِلْ صَوْمَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. م

١٣- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْقُرْآنِ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

١٢٣٤٩- أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِن القُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ»[(٣)].

١٢٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي [كنف][(٤)]

---

(١) زيادة من (م)، (ث).

(٢) هٰذا العنوان في الأصول مبوب كعنوان باب إلا أنه ألحق في المطبوع بالأثر السابق، كأنه بقية كلام الحسن، وهو وهم.

(٣) إسناده مرسل. وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (د): (كرب)، وفي المطبوع: (كريب)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة أبي كنف من «الجرح»: (٩/ ٤٣١).

قال: كُنْت أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللهِ فِي سُوقِ [الرقيق][1] فَسَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: كَلَّا وَسُورَةِ البَقَرَةِ فقال عَبْدُاللهِ: أَمَا إنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِين[2].

١٢٣٥١- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ ووَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ، [عن عبد الله بن حنظلة][3]، عَنْ عَبْدِاللهِ قال: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِن القُرْآنِ [فعليه بكل آية منها يمين][4].

١٢٣٥٢- حَدَّثَنَا ابن فضيل عن أبي سنان عن سهم بن منجاب قال: «من حلف بسورة من القرآن][5] لَقِيَ اللهَ بِعَدَدِ [آيَاتِهَا] خَطَايَا».

١٢٣٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِن القُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.

١٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: قَالَ عَبْدُاللهِ: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ[6].

١٤- فِي الأَعْرَجِ وَالْمَجْنُونِ وَالأَعْوَرِ يُجْزِئُ فِي الرَّقَبَةِ.

١٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، فَاشْتَرىٰ نَسَمَةً قال: إذَا أَنفذَها مِنْ عَمَلٍ إلَىٰ عَمَلٍ أَجْزَأَهُ، [و] لاَ يُجْزِئُهِ مَنْ لاَ يَعْمَلُ فَأَمَّا الذِي يَعْمَلُ فَالأَعْوَرُ وَنَحْوُهُ، وَأَمَّا الذِي لاَ يَعْمَلُ فَالْمُقْعَدُ وَالأَعْمَىٰ. ١٢ م

١٢٣٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الأَعْرَجَ

---

(١) كذا الأصول، ووقع في المطبوع: (الرحق).

(٢) في إسناده أبو كنف هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده لا بأس به، يشهد له مرسل إبراهيم آخر الباب.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م) سقطت من المطبوع، (د).

(٦) إسناده مرسل، وفي مرسل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة آختلاف في قبوله ورده لكن يشهد له الأثر المتقدم عنه قريبًا.

وَالْمُخْبَلَ فِي الرَّقَبَةِ الوَاجِبَةِ.

١٢٣٥٧- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال [سأله] رَجُلٌ: أَيُجْزِئُ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ الوَاجِبَةِ الأَعْوَرُ؟ فَقَالَ: رُبَّ أَعْوَرَ [ثُمَّ][1] دَارَ فقال: [يجزئ الأعرج قال فقال][2] السَّاعَةُ [تجيء][3] هِيَ بِالْمُقْعَدِ.

١٢٣٥٨- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُجْزِئُ الأَعْوَرُ.

١٢٣٥٩- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: المَجْنُونُ لاَ [يجوز] فِي الذِي عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ.

١٢٣٦٠- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال قُلْت لِعَطَاءٍ: أَيَجُوزُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ غَيْرُ سَوِيَّةٍ وهي يَنْتَفِعُ بِهَا أَعْرَجُ أَوْ أَشَلُّ؟ فَأَبَىٰ وَاسْتَحَبَّ السَّوِيَّةَ.

١٢٣٦١- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: يُجْزِئُ الأَعْمَىٰ فِي الكَفَّارَةِ.

١٢٣٦٢- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: سَأَلْتُه عَنِ الأَعْمَىٰ وَالْمُقْعَدِ، فقال: لاَ يُجْزِئُ.

١٥- فِي وَلَدِ الزِّنَا يُجْزِئُ فِي الرَّقَبَةِ أَمْ لاَ؟.

١٢٣٦٣- أبو بكر قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يُجْزِئُ فِي شَيْءٍ مِن الوَاجِبِ وَلَدُ الزِّنَا. م ١٣

١٢٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي فَأَوْصَىٰ بِنَسَمَةٍ، فَوَجَدْت نَسَمَةً قَدْ تَزَوَّجَ أَبُوهُ أُمَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ، فَسَأَلْت عَطَاءً فقال: أَكْرَهُ ذَلِكَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقوع في المطبوع: (تم) بالتاء المثناة من فوق.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المبطوع.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٢٣٦٥- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنِ [فلان][(١)]، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ فقال: يُجْزِئُ.

١٢٣٦٦- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْزِئُ فِي الوَاجِبِ، وَلاَ يَفْضُلُهُ الذِي يَرْشُدُهُ إِلَّا بِتَقْوىٰ.

١٢٣٦٧- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طاوس قال: يُجْزِئُ وَلَدُ الزِّنَا فِي الرَّقَبَةِ.

١٢٣٦٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُجْزِئُ مِن الرَّقَبَةِ الوَاجِبَةِ.

١٢٣٦٩- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَتَتْ امْرَأَةٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابن جَارِيَةٍ لَهَا مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ وَعَلَيْهَا رَقَبَةٌ، أَيُجْزِئُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ[(٢)].

١٦- الْكَافِرُ يُجْزِئُ مِن الكَفَّارَةِ

١٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ عِتْقَ الكَافِرِ فِي شَيْءٍ مِن الكَفَّارَاتِ.

١٢٣٧١- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طاوس قال: يُجْزِئُ اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

١٢٣٧٢- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُجْزِئُ عِتْقُ أَهْلِ الكُفْرِ. ١٤ م

١٢٣٧٣- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: [لاَ يُجْزِئُ][(٣)]

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المنهال) ولا أعلم لهيثم رواية عن المنهال.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك واهٍ، ومحمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، ووقع في (م): (يجزئ).

اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الرَّقَبَةِ الوَاجِبَةِ.

١٧- فِي عِتْقِ المُدَبَّرِ فِي الكَفَّارَاتِ

١٢٣٧٤- [حَدَّثَنَا] أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرىٰ عِتْقَ المُدَبَّرِ فِي الكَفَّارَاتِ [كلها][(١)].

١٢٣٧٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس: قَالَ: يُجْزِئُ عِتْقُ المُدَبَّرِ فِي الكَفَّارَةِ.

١٢٣٧٦- [حَدَّثَنَا] ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: [تجْزِئُ المُدَبَّرَةُ].

١٢٣٧٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لاَ يُجْزِئُ المُعْتَقُ [عن دبر][(٢)] فِي الكَفَّارَةِ.

١٢٣٧٨- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ [شماس][(٣)]، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: أَمَّا المُدَبَّرَةُ فَلاَ تُجْزِئُ. م١٥

١٢٣٧٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لاَ يُجْزِئُ المُدَبَّرُ.

١٢٣٨٠- [حَدَّثَنَا] ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ [قال]: أَمَّا المُدَبَّرُ فَلاَ يُجْزِئُ.

١٨- فِي أُمِّ الوَلَدِ تُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ أَمْ لاَ؟

١٢٣٨١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَن لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ فِي الظِّهَارِ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (مسمار)، وكلاهما لم يذكر له رواية عن النخعي، أو رواية للحجاج عنه.

١٢٣٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ [شماس]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ فِي الظِّهَارِ.

١٢٣٨٣- [أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «تجزئ في الظهار».][(١)]

١٢٣٨٤- [حَدَّثَنَا] ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ. [وعَنْ] لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: لاَ تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ فِي الظِّهَارِ.

١٢٣٨٥- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لاَ تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ فِي الكَفَّارَةِ.

١٢٣٨٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ فِي الظِّهَارِ.

١٢٣٨٧- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ عِتْقَ أُمِّ الوَلَدِ فِي شَيْءٍ مِن الكَفَّارَاتِ.

١٢٣٨٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو [قطن][(٢)]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي أُمِّ الوَلَدِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قال: لاَ يُجْزِيهِ، وَقَالَ الحَكَمُ: غَيْرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، [وأَرْجُو].

١٢٣٨٩- [حَدَّثَنَا] أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: لاَ تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ مِن الرَّقَبَةِ.

١٢٣٩٠- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ مِن الرَّقَبَةِ[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (مطر) خطأ، وهو أبو قطن عمرو بن الهيثم بن قطن.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

١٩- فِي المُكَاتَبَةِ تُجْزِئُ أَوْ وَلَدُهَا؟

١٢٣٩١- [حَدَّثَنَا] أبو بكر قال حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ نَسَمَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ مُكَاتَبَةٍ لَهُمْ فقال: لاَ، أَعْتِقْ غَيْرَهُ.

١٢٣٩٢- [حَدَّثَنَا] ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: ١١٦م لاَ يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ، وَلاَ التَّحْرِيرِ، وَلاَ القَتْلِ وَلَدُ مُكَاتَبَةٍ.

٢٠- الَّذِي يُصِيبُ الجَنِينَ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعَ الغُرَّةِ

١٢٣٩٣- [حَدَّثَنَا] أبو بكر قال حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قالوا: فِيمَنْ أَصَابَ جَنِينًا: إِنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مَعَ الغُرَّةِ.

١٢٣٩٤- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: سَمِعْته يَقُولُ: إِذَا ضُرِبت المَرْأَةُ فَأَلْقَتْ جَنِينًا قال: صَاحِبُهُ يُعْتِقُ.

١٢٣٩٥- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مَسَحَ بَطْنَ ٱمْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُعْتِقَ[1].

٢١- فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

[أو][2] عَشَرَةً يُكَرِّرُ عَلَيْهِمُ الإِطْعَامَ.

١٢٣٩٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ إِطْعَامُ مَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَأَطْعَمَ عَشَرَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ قال: لاَ، حَتَّىٰ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١٢٣٩٧- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِهِ.

---

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

(٢) زيادة من (م) سقطت من المطبوع، إسناده ضعيف. فيه (د).

٢٢- الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ بِأَبِيهِ

١٢٣٩٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ [وهو] يَقُولُ: وَأَبِي، [وأبي][1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فقال: عُمَرُ: والله [ما][2] حَلَفْت بِهَا لاَ ذَاكِرًا، وَلاَ آثِرًا[3].

١٢٣٩٩- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي فقال: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَسْكُتْ»[4].

١٢٤٠٠- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِالطَّوَاغِي»[5].

١٢٤٠١- [حَدَّثَنَا] أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: قَالَ عُمَرُ: حَدَّثْت قَوْمًا حَدِيثًا، فَقُلْت: لا وَأَبِي فقال رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: لاَ [تحلفوا] بِآبَائِكُمْ، [قال] فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهَلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ»[6].

١٢٤٠٢- حَدَّثَنَا [عُمَرو][7] بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَلَفْت بِأَبِي، وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي

---

(١) كذا تكررت في (م)، (ث)، (د).

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): (لا).

(٣) أخرجه البخاري: (١١/ ٥٣٨- ٥٣٩)، ومسلم: (١١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري: (١١/ ٥٣٨)، ومسلم: (١١/ ١٥٢).

(٥) أخرجه مسلم: (١١/ ١٥٥).

(٦) إسناده مرسل. عكرمة لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

(٧) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عمرو) خطأ، إنما هو عمرو بن حماد بن طلحة ينسب أحيانًا إلىٰ جده، انظر: ترجمته من «التهذيب».

يَقُولُ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

١٢٤٠٣- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [سَعْدِ][٢] بْنِ عُبَيْدَةَ قال: كُنَّا مَعَ [عُمَرَ][٣] فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُول: لاَ وَأَبِي، فَرَمَاهُ بِالْحَصَا، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ [يمين عمر فنهاه][٤] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا شِرْكٌ»[٥].

١٢٤٠٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن [الحسن بن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بغير الله» أو قال: «بغير الإسلام»[٦].

١٨ م ١٢٤٠٥- حَدَّثَنَا وكيع عن مِسْعَر][٧]، [عَنْ وبرة][٨] قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لأَنْ أَحْلِفَ بالله كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ[٩].

١٢٤٠٦- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال مَرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، وَقَالَ: الكَعْبَةُ لاَ أُمَّ لَك تُطْعِمُك وَتَسْقِيك[١٠].

---

(١) إسناده ضعيف. أسباط بن نصر روىٰ عن سماك أحاديث لا يتابع عليها -كما قال الساجي، وهو ليس بالقوي أيضًا، فالمرسل السابق أصح.

(٢) كذا في (م)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع (ث)، : (سعيد) خطأ، إنما هو سعد بن عبيدة السلمي يروي عنه الأعمش، ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ سعيد بن عبيدة.

(٣) كذا في المطبوع، (م)، (ث)، (د) ولعل الصواب: (ابن عمر) لأن سعدًا يروي عنه، ولا يدرك أباه، وذلك هو الأقرب للسياق أيضًا.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (يميني فنهاني).

(٥) إسناده لا بأس به -إن كان الصواب كنا مع ابن عمر- كما أشرنا.

(٦) إسناده مرسل. الحسن بن محمد من التابعين.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (د): (وبردة)، وفي المطبوع: (عن أبي بردة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة وبرة بن عبد البرحمن السلمي من «التهذيب».

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك ذلك.

١٢٤٠٧- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ [قال:] قَالَ كَعْبٌ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ قالوا: [و] كَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: يَحْلِف الرَّجُلُ لا وَأَبِي، لا وَأَبِيك، لاَ لَعَمْرِي، لاَ وَحَيَاتِك، لاَ وَحُرْمَةِ المَسْجِدِ، لاَ وَالإِسْلاَمِ، وَأَشْبَاهِهِ مِن القَوْلِ.

١٢٤٠٨- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لَقَدْ أَدْرَكْت النَّاسَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ لأَنْضَاهَا قَبْل أَنْ يَسْمَعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللهِ.

١٢٤٠٩- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ [الحسن][(١)] قال: لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ.

١٢٤١٠- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قال: مَا أُبَالِي حَلَفْت بِحَيَاةِ رَجُلٍ أَوْ [بالصليب][(٢)].

١٢٤١١- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لاَ وَحَيَاتِك.

١٢٤١٢- [حَدَّثَنَا] كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: سَمِعْته يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بالله، وَمَنْ أَقْسَمَ [بالله] فَلاَ يَكْذِبْ.

١٢٤١٣- [حَدَّثَنَا] خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ المِسْوَرِ، أَنَّ المِسْوَرَ سَمِعَ ابنا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكْت بالله، أَوْ كَفَرْت بالله، [فضربه][(٣)] ثُمَّ قَالَ: قُلْ: اَسْتَغْفِرُ اللهَ آمَنْت بالله، ثَلاَثًا[(٤)]. ١٩م

١٢٤١٤- [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُ اللهِ قال أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع، (د): (القاسم)، وابن عون يروي عن الحسن البصري، والقاسم بن محمد.

(٢) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (بالطيب) خطأ.

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أم بكر بنت المسور، وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

مُصْعَبِ بْنِ [سَعْدٍ][(١)]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: حَلَفْت بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت: إنِّي حَلَفْت بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ قال: «قُلْ: لاَ إله إلَّا اللهُ، ثَلاَثًا، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِك ثَلاَثًا، وَتَعَوَّذْ بالله مِن الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ»[(٢)].

٢٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لَعَمْرِي عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٤١٥- أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَتْ يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: لَعَمْرِي[(٣)].

١٢٤١٦- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: [نبئت أن][(٤)] أَبَا السَّوَّارِ العَدَوِيَّ قال: إذَا سَمِعْتُمُونِي: [أقول] لاَهَا اللهِ إذًا، وَلَعَمْرِي، فَذَكِّرُونِي.

١٢٤١٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَعَمْرِي لاَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، إنْ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

١٢٤١٨- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: لَعَمْرِي [لغةٌ][(٥)].

١٢٤١٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَعَمْرِي.

١٢٤٢٠- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ كَعْبٌ:

---

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (د) والمطبوع: (سعيد) خطأ انظر ترجمة مصعب بن سعد بن أبي وقاص من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والدعيينة قال عنه الإمام أحمد: ليس بالمشهور. ووثقه أبو زرعة تبعًا لطريقة توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة كما بينا.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أتيت).

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (لغو) -وهي بمعنىٰ واحد.

إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ قالوا: وَكَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ: لاَ لَعَمْرِي، لاَ وَحَيَاتِك.

٢٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: حَلَفْت، وَلَمْ يَحْلِفْ.

١٢٤٢١- أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ حَلَفْت [أن] لاَ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَلَمْ يَحْلِفْ قال: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. ٢٠ م

١٢٤٢٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

١٢٤٢٣- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: إِذَا قَالَ: قَدْ حَلَفْت، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

١٢٤٢٤- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ حَلَفْت، وَلَمْ يَحْلِفْ فَقَدْ كَذَبَ وَحَلَفَ، وَإِذَا قَالَ: [قد] حَلَفْت [وَكَذَبْت][1] فَقَدْ كَذَبَ.

٢٥- مَنْ قَالَ: الكَفَّارَةُ بَعْدَ الحِنْثِ.

١٢٤٢٥- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ»[2].

١٢٤٢٦- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ سَمُرَةَ قال: قَالَ

---

(١) سقطت من: (ث)، (م).

(٢) أخرجه مسلم: (١١/ ١٦٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْت مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَاتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَك»(١).

١٢٤٢٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٢).

٢١م ١٢٤٢٨- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما قالتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لاَ يَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَيَحْنَثُ فِيهَا، حَتَّىٰ نَزَلَتْ كَفَّارَةُ اليَمِينِ فقال: لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْت الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي(٣).

١٢٤٢٩- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا حَلَفَ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ فَكَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَتَى الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ(٤).

١٢٤٣٠- [حَدَّثَنَا أبو أسامة](٥)، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

١٢٤٣١- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قُلْت: حَلَفْت عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ [أدعه و](٦) أُكَفِّرُ يَمِينِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: (١١/ ٦١٦)، ومسلم: (١١/ ١٦٦- ١٦٧).

(٢) إسناده مرسل. كما قال البخاري في تاريخه: (٢/ ٦١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (أبو سلمة) -ولا أعلم أحدًا يروي عن ابن عون- يعرف بأبي سلمة، ووقع في المطبوع: (ابن علية) وهو يروي أيضًا عن ابن عون.

(٦) زيادة من (ث)، (م).

١٢٤٣٢- [حَدَّثَنَا] الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قال: سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ(١).

١٢٤٣٣- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ خَالَتِهِ قال: يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٢٤٣٤- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِضَرْعٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِن القَوْمِ فقال [له] عَبْدُ اللهِ: ٱدْنُ فقال لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي حَلَفْت أَنْ لاَ آكُلَ ضَرْعَ نَاقَةٍ فقال: ٱدْنُ فَكُلْ(٢). ٢٢ م

١٢٤٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ(٣).

٢٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

١٢٤٣٦- [أَبُو بَكْرٍ](٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: [أن مسلمة بن مخلد وسلمان كانا](٥) يُرَيَانِ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ(٦).

---

(١) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو سيىء الحفظ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أبو بكر بن أبي الأسود)، والمصنف -أبو بكر بن أبي شيبة- يروي عن معتمر بن سليمان مباشرة، كما أنه لا يروي عن أبي بكر بن أبي الأسود.

(٥) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (بن مسلمة عن مخلد وسلمان كانا)، وفي المطبوع: (بن سلمة أن مخلدًا وسلمان كان)، والصواب ما أثبتناه. ابن عون يروي عن محمد بن سيرين قوله أن مسلمة بن مخلد وسلمان -رضي الله عنهما كانا.

(٦) إسناده مرسل عن سلمان فمحمد بن سيرين لم يدركه، ولا أعلم له رواية أيضًا عن مسلمة بن مخلد، ولا أدري أسمع منه أم لا.

١٢٤٣٧- [حَدَّثَنَا] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ دَعَا غُلاَمًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ حَنِثَ فصَنَعَ الذِي حَلَفَ عَلَيْهِ(١).

١٢٤٣٨- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

١٢٤٣٩- [حَدَّثَنَا يزيد بن هارون عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان يكفر قبل أن يحنث](٢).

١٢٤٤٠- [حَدَّثَنَا] أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: يَحْنَثُ، ثُمَّ يُكَفِّرُ.

١٢٤٤١- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قال: حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ غَيْرُهَا خَيْرٌ مِنْهَا قال: كَفِّرْ يَمِينَك [واعمد إلىٰ](٣) الذِي هُوَ خَيْرٌ.

٢٧- فِي الأَيْمَانِ التِي لاَ تُكَفَّرُ وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي ذَلِكَ.

١٢٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قال: يَمِينٌ لاَ تُكَفَّرُ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الكَذِبِ يَتَعَمَّدُهُ، فَذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. ٢٣ م

١٢٤٤٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَتَعَمَّدُهُ قال حَمَّادٌ: لَيْسَ لهٰذا كَفَّارَةٌ، وَقَالَ الحَكَمُ: الكَفَّارَةُ خَيْرٌ.

١٢٤٤٤- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

---

(١) إسناده مرسل. وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: (واعمل).

الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ عِنْدَهُ، وَلاَ يَدْرِي [ثم يدري][(١)] أَنَّهُ عِنْدَهُ قال: يُكَفِّرُ يَمِينَهُ قال: وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَكَمُ فِي [التي لا تكفر: يكفر][(٢)].

١٢٤٤٥- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ، فيميناني يكفران [ويَمِينَانِ لا يُكَفِّرَانِ][(٣)]: والله [لا أفعل][(٤)] والله [لأَفْعَلَن][(٥)] قال: فَهُمَا يُكَفِّرَانِ، وَوَاللَّهِ مَا [فَعَلْته] وَوَاللَّهِ [لا يفْعَلُن]، [وقد فعل][(٦)] فَلاَ يُكَفِّرَانِ.

٢٨- مَنْ قَالَ القَسَمُ يَمِينٌ يُكَفِّرُ.

١٢٤٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ووَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: القَسَمُ يَمِينٌ[(٧)].

١٢٤٤٧- [حَدَّثَنَا] ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: القَسَمُ يَمِينٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

١٢٤٤٨- [حَدَّثَنَا] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: أَقْسَمْت يَمِينٌ.

٢٤ م

١٢٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قال: أَقْسَمَ رَجُلٌ أَنْ لاَ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ شَاةِ امْرَأَتِهِ قال عَبْدُ اللهِ: أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ[(٨)].

---

(١) زيادة من (م)، (ث)، (د).

(٢) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (الذي لا يكفر: كفر).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د).

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د) وهو الصواب، ووقع في المطبوع: (لأفعل).

(٥) كذا في (م)، (ث)، وفي(د): (لا أفعل)، وفي المطبوع: (لأفعل).

(٦) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. عبدالله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

(٨) إسناده مرسل. أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

١٢٤٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَقْسَمَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَأَحْنَثَهُ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

١٢٤٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ: أَنَّ رَجُلًا أَقْسَمَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَأَحْنَثَهُ [فقال: أبو العالية: كفر عن يمينك.

١٢٤٥٢- حَدَّثَنَا هشيم، عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرىٰ عليه كفارة إذا أقسم علىٰ غيره فأحنثه قال][1] إِلَّا أَنْ يُقْسِمَ هُوَ، فَإِذَا أَقْسَمَ هُوَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

١٢٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [بن][2] عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: القَسَمُ يَمِينٌ.

١٢٤٥٤- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، [عن يزيد][3] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: القَسَمُ يَمِينٌ[4].

١٢٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرٍ قال: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَأَحْنَثَهُ فَالإِثم عَلَى الذِي أَحْنَثَهُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ [ثقة][5] بِهِ.

١٢٤٥٦- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قال: القَسَمُ يَمِينٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٢) كذا في (م)، (د)، (ث)، ووقع في المطبوع: (عن) والمصنف يروي عن يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية -لكن أبوه هو الذي يروي عن الحكم بن عتيبة- فلعله سقط من الإسناد: (عن أبيه).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د) وهو يزيد بن أبي زياد مولىٰ عبد الله بن الحارث.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. شريك النخعي، ويزيد بن أبي زياد ضعيفان.

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: (فحسد).

٢٩- مَنْ قَالَ: لاَ يَكُونُ القَسَمُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: بالله.

١٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْت عَلَيْك، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ عَلَيْهِ بالله، فَهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٤٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: سَمِعْته يَقُولُ: لاَ يَكُونُ القَسَمُ يَمِينًا حَتَّىٰ يَقُولَ: أُقْسِمُ بالله.

١٢٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْت أَوْ [أَشْهَد][1] وَلَمْ يَقُلْ: بالله، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ٢٥ م

١٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْت أَوْ أَشْهَدُ وَأَحْلِفُ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّىٰ يَقُولَ: بالله.

١٢٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قالاَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْت فَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّىٰ يَقُولَ: بالله.

٣٠- مَنْ قَالَ أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بالله ولله عَلَيَّ نَذْرٌ سَوَاءٌ.

١٢٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لله عَلَيَّ أَوْ [عليه][2] حَجَّةٌ فَسَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: لله عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ فَسَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: أَقْسَمْت بالله أَوْ أُقْسِمُ سَوَاءٌ.

١٢٤٦٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [قال]: سَوَاءٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بالله أَوْ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ [علي حجة لله][3]، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ [أو علي نذر][4] لله.

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (شهدت أو حلفت).

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (علي لله).

(٣) كذا في (م)،ووقع في المطبوع: (حجة)، وفي (د): (حجة الله).

(٤) زيادة من (م)، (ث)، (د).

١٢٤٦٤- [حَدَّثَنَا] [أبو أسامة عن عبيد الله][(١)] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ المَشْيُ إِلَى الكَعْبَةِ قال: هٰذا نَذْرٌ [فَلاَ يَمشِينِ][(٢)].

١٢٤٦٥- [حَدَّثَنَا] حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ هِلاَلٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ المَشْيُ إِلَى الكَعْبَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ.

١٢٤٦٦- [حَدَّثَنَا] ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: جَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيْهِ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فِي شَيْءٍ فَأَتَى القَاسِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فقال: يَمْشِي إِلَى البَيْتِ. ٢٦ م

١٢٤٦٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ قال: لله عَلَيَّ يَمِينٌ قال: يُكَفِّرُهَا.

٣١- فِي الرَّجُلِ يُرَدِّدُ الأَيْمَانَ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ.

١٢٤٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ مُدًّا وَإِنْ أَوْكَدَ أَعْتَقَ قال: فَقُلْت لِنَافِعٍ: مَا التَّوْكِيدُ؟ فقَالَ: [ترداد] اليَمِينَ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ[(٣)].

١٢٤٦٩- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، [الدستوائي] عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ مَالٌ: إِنْ لَمْ تَقْضِنِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ عَلَيْك صَدَقَةٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَالَ: وَإِنْ لَمْ تُعْطِنِي إِلَىٰ يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أسامة عن عبد الله) خطأ، إنما هو أبو أسامة حماد بن أسامة شيخ المصنف يروي عن عبيد الله بن عمر العمري -انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) كذا في (د)، ووقع في المطبوع: (فلا يمش)، وفي (ث)، (م): (فليمش)، ولعل الصواب ما في (د)؛ لأن النبي ﷺ أمر من نذر أن يحج ماشيًا أن يركب.

والأثر إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

١٢٤٧٠- [حَدَّثَنَا] ابن نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ [بن][(١)] عَبْدِ الرحمن، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا يُكَفِّرُ قَوْلَ الإِنْسَانِ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ فِي [رتَاجِ][(٢)] الكَعْبَةِ فقالتْ: يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ[(٣)].

٣٢- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُهْدِي مَالَهُ أَوْ غُلاَمَهُ.

١٢٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ووَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ قال: سَمِعْت هُبَيْرَةَ يُحَدِّثُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ مُنْذُ ثَلاَثِينَ سَنَةً قال: إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا جَعَلَتْ دَارَهَا هَدِيَّةً فَأَمَرَهَا ابن عَبَّاسٍ [أن] تُهْدِي، ثَمَنَهَا[(٤)].

٢٧ م

١٢٤٧٢- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي الرَّجُلِ يُهْدِي دَارِهِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ قال: يَبِيعُهَا وَيَبْعَثُ ثَمَنَهَا إِلَىٰ مَكَّةَ، أَوْ يَنْطَلِقُ فيَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ، أَوْ يَشْتَرِي ذَبَائِحَ فَيَذْبَحُهَا بِمَكَّةَ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٢٤٧٣- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: هُوَ هَدِيَّةٌ قال: يُهْدِي قِيمَتَهُ.

١٢٤٧٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيقٍ فِي رَجُلٍ أَهْدَىٰ مَمْلُوكَهُ أَوَ مَمْلُوكَتَهُ قال الشَّعْبِيُّ: يُهْدِي قِيمَتَهُمَا، وَقَالَ: عَطَاءٌ: يُهْدِي كَبْشًا.

١٢٤٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يُهْدِي غُلاَمَهُ قال: يُهْدِي كَبْشًا مَكَانَهُ.

١٢٤٧٦- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنِ الحَسَنِ

---

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة منصور بن عبد الرحمن بن طلحة العبدري من «التهذيب».

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [تاج] خطأ، الرتاج هو الباب المغلق أو العظيم - أنظر مادة رتج من «لسان العرب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه هبيرة بن يريم وليس بالقوي -كما قال النسائي.

فِي الرَّجُلِ يُهْدِي دَارَهُ قال: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٤٧٧- [حَدَّثَنَا] دَاوُد بْنُ كَثِيرٍ [الجزري][(١)]، عَنْ طَارِقِ بن أَبِي مُرَّةَ قال: [حلفت][(٢)] لامْرَأَتِي فِي جَارِيَةٍ لَهَا إِنْ أَنَا وَطِئْتهَا فَهِيَ [هَدْي][(٣)] إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فَوَطِئْتهَا، فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فقال: ٱشْتَرِ، بثَمَنِهَا بُدْنًا، ثُمَّ ٱنْحَرْهَا.

١٢٤٧٨- [حَدَّثَنَا] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الدَّارَ قال: يُهْدِي قِيمَتَهَا.

١٢٤٧٩- [حَدَّثَنَا] كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ [فرات][(٤)] عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال [إذا قال] لِشَيْءٍ: هُوَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ هُوَ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ.

١٢٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قَالَ: هُوَ يُهْدِي سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، يُهْدِي قِيمَتَهَا أَوْثَمَنَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدىٰ مَا بَلَغَ مَالُهُ وَكَفَّرَ [بِيَمِينِهِ].

٢٨ م ١٢٤٨١- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا أَهْدى الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُمْضِيَهُ

١٢٤٨٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قال: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَا أَمْشِي بِرِدَائِي هٰذا حَتَّىٰ أَسِيرَ بِهِ إِلَى الكَعْبَةِ [إن كلمت][(٥)] صَاحِبًا لِي، [قَالَ: فَقَدِمْت][(٦)]؟ قُلْت: نَعَمْ قال: ٱذْهَبْ فَالْبَسْ ثَوْبَك، فَمَا أَغْنَى الكَعْبَةَ

---

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (د): (الجدي) وفي المطبوع: (الجريري).

(٢) كذا في (م)، (ث)، وفي المطبوع، (د): (جعلت).

(٣) كذا صححت بهامش (م)، وهو الأقرب، وفي متن (م)، (ث)، (د)، والمطبوع: (هدية).

(٤) كذا في (م)، (د)، ووقوع في المطبوع: (قراءة) كذا خطأ، ٱنظر ترجمة فرات بن سلمان الجزري من «الجرح»: (٧/ ٨٠).

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (لأكلم).

(٦) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (فقال فقدمت).

عَنْ ثَوْبِك وَعَنْك، [وقل] أَمَرَنِي فَأَتَيْت القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فقال: لِي مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، فَلَمَّا خَرَجْت مِنْ عَنْدِهِ أَدْرَكَنِي رَسُولُهُ فَقَالَ: عِنْدَك دِرْهَمٌ؟ قُلْت: نَعَمْ قال: تَصَدَّقْ بِهِ، [وقل]: أَمَرَنِي بِهِ القَاسِمُ.

١٢٤٨٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ [حماد][١]، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قال: هُوَ يُهْدِي الفُرَاتَ وَمَا [سقىٰ][٢] قال: يُهْدِي مَا يَمْلِكُ.

١٢٤٨٤- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٣٣- مَا يُهْدى إلَى البَيْتِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٢٤٨٥- [حَدَّثَنَا] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ [ليث][٣] طاوس وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قالوا: مَا كَانَ [من] هَدْيٍ إلَى البَيْتِ فَلْيَشْتَرِ بِهِ بُدْنًا فَيَتَصَدَّقْ بِهَا.

١٢٤٨٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، قال: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ [سبعة][٤] دَرَاهِمَ بَعَثَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ هَدِيَّةً إلَى البَيْتِ قال عَطَاءٌ: إنَّ بَيْتَكُمْ هٰذا غَنِيٌّ عَنْ دَرَاهِمِكُمْ، ولكن أَعْطُوهَا لِفُقَرَائِكُمْ، إنَّمَا [هَدَايَا البَيْتِ البُدن].

٣٤- مَنْ كَرِهَ [الْهَدْية][٥] إلَى البَيْتِ وَاخْتَارَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٤٨٧- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ امْرَأَةً قالتْ: كُنْت عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ [بحلي] فَقَالَتْ: إنِّي جِئْت بهٰذا هَدِيَّةً إلَى الكَعْبَةِ فقالتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَوْ أَعْطَيْته فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، إنَّ هٰذا ٢٩ م

---

(١) كذا في (ث)، (م)، ولعله ابن أبي سليمان، ووقع في (د): (عمر)، وليس للعلاء بن المسيب شيخ يسمىٰ عمر، ووقع في المطبوع: (عمرو)، والعلاء يروي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (سمىٰ).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د)، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (بضعة).

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (الهدي).

البَيْتَ يُعْطَىٰ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللهِ(١).

١٢٤٨٨- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هٰذا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى الكَعْبَةِ أَلْفًا(٢).

١٢٤٨٩- [حَدَّثَنَا] عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: سَمِعْته يَقُولُ: لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ [هو] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ مِائَة أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَوْ سَالَ عَلَيَّ وَادِي مَالٍ مَا أَهْدَيْت إِلَى البَيْتِ [مِنْهُ] دِرْهَمًا.

١٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ القَوَارِيرِيُّ، عَنْ [مَالِكِ بن](٣) حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ هَدِيَّةِ الكَعْبَةِ فقال: إِنَّ الكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ هَدِيَّتِك، [انظر] إِنْسَانًا فَقِيرًا [أو مسكينًا فأطعمه كسرة](٤).

٣٥- فِي الصِّيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا أَمْ لاَ؟

١٢٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ صِيَامَ اليَمِينِ الثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ(٥).

١٢٤٩٢- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن صِيَامِ الثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ قال فِي قِرَاءَتِنَا ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

١٢٤٩٣- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كُلُّ صِيَامٍ فِي القُرْآنِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة التي حدثت قيس عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في إسناده أبو العنبس سعيد بن كثير وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث -أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أبي مالك عن) ومحبوب بن محرز يروي عن أبي مالك النخعي -لكن ليس لأبي مالك شيخ يعرف بحبيب، أما مالك بن حبيب، فلم أقف علىٰ راوٍ يسمىٰ كذلك، وليس في الرواة عن سالم حبيب أو مالك بن حبيب.

(٤) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب، فضلًا عن علتين أخرتين أيضًا.

مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ.

١٢٤٩٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قال: كَانَ أُبَيٌّ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾. ٣٠ م

١٢٤٩٥- [حَدَّثَنَا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال في قراءة عبد الله: فصيام ثلاثة أيام متتابعات[١]][٢].

١٢٤٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ: يَصُومُهُ [مُتَتَابِعًا]، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ قَضَىٰ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ.

١٢٤٩٧- [حَدَّثَنَا] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [عطاء و][٣] طاوس وَمُجَاهِدٍ قالوا: ما مَا كَانَ سِوىٰ رَمَضَانَ فَلاَ إِلَّا مُتَتَابِعًا.

٣٦- يَقَعُ عَلَى المَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ؟

١٢٤٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قال: أَتَاهُ رَجُلٌ فقال: إِنِّي وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[٤].

١٢٤٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ [قال]: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[٥].

١٢٥٠٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٣) زيادة من (ث)، (م) يقتضيها السياق، سقطت من المطبوع، (د).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. شريك النخعي سيىء الحفظ، وخصيف بن عبد الرحمن ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس أيضًا.

«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»(١).

١٢٥٠١- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال: أَتَىٰ رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ فقال: إِنِّي رَأَيْت فِي النَّوْمِ أَنِّي أَبُولُ دَمًا فقال: أَرَاك تَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ قال: نَعَمْ قال: اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَعُدْ(٢).

١٢٥٠٢- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قال: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ(٣). ٣١ م

١٢٥٠٣- [حَدَّثَنَا] ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: يَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٢٥٠٤- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: ذَنْبٌ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ.

١٢٥٠٥- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٥٠٦- [حَدَّثَنَا] ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، [قال]: وَكَانَ الحَسَنُ يَرَىٰ عَلَيْهِ مَا يَرَىٰ عَلَى الْمُظَاهِرِ.

١٢٥٠٧- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَرَىٰ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

١٢٥٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: يَعْتَذِرُ، يَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ.

---

(١) اختلف علىٰ مقسم في رفع، ووقف هٰذا الحديث -كما ذكر أبو حاتم في العلل: (١٢١) وقال: ومنهم من يرويه عن مقسم عن النبي ﷺ- مرسلًا. وأما حديث شعبة فإن يحيىٰ بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة.

(٢) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك أبا بكر -رضي الله عنه-.

(٣) انظر التعليق قبل السابق.

١٢٥٠٩- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَطَاءٍ قال: يَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٢٥١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، قال قُلْت لاِبْنِ عَبَّاسٍ: الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قال: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ(١).

١٢٥١١- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ولٰكن لاَ يَعُدْ.

١٢٥١٢- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: ذَنْبٌ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ.

١٢٥١٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الجَبَلِيِّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيًّا مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَيْسَ [له](٢) كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ(٣).

٣٢ م

٣٧- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لاَ يَصِلُ رَحِمَهُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ؟

١٢٥١٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يَصِلَ رَحِمَهُ قال: يَصِلُ رَحِمَهُ وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ قال: [و] قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَصِلُ رَحِمَهُ، وَلاَ يُكَفِّرُ يَمِينَهُ، وَلَوْ أَمَرْته أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ، أَمَرْته أَنْ يُتِمَّ عَلَىٰ قَوْلِهِ.

١٢٥١٥- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَرَادَ مُفَارَقَةَ أَخِيهِ فقال: مَمْلُوكٌ لَهُ حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ أَخَاهُ وَإِنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْهُ أَنْ [لا] يُفَارِقَ أَخَاهُ، فَسَأَلْت الحَسَنَ، أَوْ سُئِلَ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فقال: لِيُكَفِّرْ يَمِينَهُ ويَصِلْ رَحِمَهُ يُشَارِكُ أَخَاهُ، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ أَبُو العَلاَءِ كَثِيرٌ: [فَحَدَّثت](٤) بِهِ الحَكَمَ بْن أَبَانَ فقال: هٰذا قَوْلُ طاوس.

١٢٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيىء الحفظ جدًا.

(٢) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عليه).

(٣) في إسناده أبو بشر الجبلي هٰذا، ولا أدري من هو.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (فحدث).

حَلَفَ [أن] لاَ يُكَلِّمَ أَبَاهُ [أو] أَخَاهُ شَهْرَيْنِ قال: [يلطفه و][1] يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُكَلِّمُهُ.

٣٨- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ [وهي][2] تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ

١٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، [قَالا]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٩- فِي الرَّجُلِ يُحَلِّفُهُ السُّلْطَانُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَالِ رَجُلٍ

١٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلًا ٱسْتَوْدَعَهُ مَالًا وَكَانَ لِلسُّلْطَانِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ [بغية][3] فقال لِشُرَيْحٍ: إِنَّا نَسْتَحْلِفُك قال: كُنْت أَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ مَا ٱسْتَطَعْت مَا لَمْ ٢٣ م ٱضْطُرَّ إِلَى اليَمِينِ.

١٢٥١٩- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَحْلِفُهُ السُّلْطَانُ عَلَىٰ أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَىٰ مَالِهِ فقال: يَحْلِفُ وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

٤٠- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ مَا يُجْزِئُهِ مِنْ ذَلِكَ؟

١٢٥٢٠- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ يَمِينَهُ بِضَرْبٍ دُونَ ضَرْبٍ أَوْ ضَرْبٍ أَدْنَىٰ مِنْ ضَرْبٍ.

١٢٥٢١- [حَدَّثَنَا] ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن

---

(١) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (لا يلطفه و)، وسقطت بالكلية من المطبوع.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (بقية) بالقاف.

عَبَّاسٍ قال: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلْكِ يَمِينِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَلَهُ مِن الكَفَّارَةِ [حسنة](١).

١٢٥٢٢- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَ غُلاَمَهُ ثَلاَثِينَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ قال: يَجْمَعُهَا فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤١- فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ، ثُمَّ جَامَعَ

١٢٥٢٣- [حَدَّثَنَا] ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المُظَاهِرِ جَامَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ قال: يَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ.

٤٢- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالإِحْرَامِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟

١٢٥٢٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالإِحْرَامِ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. ٣٤ م

١٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: [كفارة](٢) يَمِينٌ

١٢٥٢٦- [حَدَّثَنَا] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قال سَمِعْت عِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إِنِّي حَلَفْت لاِمْرَأَتِي بِعَشْرِ حِجَجٍ إِنْ أَنَا وَطِئْت جَارِيَةً لِي فقال: عِكْرِمَةُ: لَوْ [وغيت](٣) بِهَا كَانَتْ [للشيطان](٤) اذْهَبْ فَإِنَّمَا هِيَ [يمين](٥) فَكَفِّرْهَا.

١٢٥٢٧- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (حسبه).
(٢) ملحوظة: غير مخصص لها حاشية في الأصل ولا في الصورة.
(٣) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (وطئت).
(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (للسلطان).
(٥) زيادة من (م) سقطت من المطبوع.

وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالاَ: إِذَا قَالَ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ يُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٢٥٢٨- [حَدَّثَنَا] المُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قال: عَلَيْهِ أَلْفُ حَجَّةٍ قال: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٥٢٩- [حَدَّثَنَا] يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قال: [لِيَحُجَّ] مَا اسْتَطَاعَ.

٣٥ م

٤٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: [وَإِنِّي سَآتِيكَ][1] واللهِ حَيْثُ كَانَ

١٢٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: [وَإِنِّي سَآتِيكَ] واللهِ حَيْثُ كَانَ فإن اللهَ بِكُلِّ مَكَانٍ.

١٢٥٣١- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلَ يَقُولُ: لاَ واللهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ[2].

١٢٥٣٢- [حَدَّثَنَا] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لاَ [يَأْتِي سَآتِيكَ].

١٢٥٣٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قال: لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ [يأتي ربي][3]، فَإِنَّهُ لاَ يَفْدِيهِ بِشَيْءٍ.

٤٤- نَذَرَ أَنْ يَزُمَّ أَنْفَهُ مَا كَفَّارَتُهُ؟

١٢٥٣٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَزُمَّ أَنْفَهُ قال: يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ[4].

---

(١) كذا في المطبوع، هي مشتبهة في الأصول، ولعلها: (وآتي الله آتيك) فتأمل سياق الآثار في الباب، فقد تكررت.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (د)، وفي (م) (يدي ربي)، وفي (ث): [يئتي ربي] ووقع في المطبوع: (مالي إلىٰ).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير.

١٢٥٣٥- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي [جمرة][١] الضُّبَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ نَذَرَ أَنْ يَزُمَّ أَنْفَهُ فقال ابن عَبَّاسٍ: النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لله فَفِيهِ الوَفَاء، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَفِيهِ الكَفَّارَةُ، أَطْلِقْ زِمَامَك وَكَفِّرْ يَمِينَك[٢].

١٢٥٣٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَنْفِهِ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ قال: لاَ يَزَالُ عَاصِيًا مَا دَامَتْ عَلَيْهِ، فَمُرْهُ فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ. ٣٦ م

١٢٥٣٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَىٰ [نفسه][٣] أَنْ يَزُمَّهَا وَيَحُجَّ مَاشِيًا قال: قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُثْلَةِ، ٱنْزِعْ هٰذا وَحُجَّ رَاكِبًا وَانْحَرْ بَدَنَةً.

١٢٥٣٨- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: لاَ زِمَامَ، وَلاَ خِزَامَ، وَلاَ [سياحة][٤]، يَعْنِي فِي الإِسْلاَمِ.

٤٥- الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَحْلِفَانِ بِالْمَشْيِ، وَلاَ يَسْتَطِيعَانِ

١٢٥٣٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ فقال: «مُرْ أُخْتَك فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[٥].

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: (حمزة) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (م)، (ث)، وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع، (د): (أنفه).

(٤) كذا في (م)، (ث)، وهو الأليق بالسياق أيضًا؛ لأن هٰذا كله ممن يجعله المرء علىٰ نفسه، ووقع في المطبوع، (د): (نياحة).

(٥) في إسناده عبيد الله بن زحر، نقل الترمذي توثيقه عن البخاري، لكن ضعفه جماعة تضعيفًا شديدًا، وهو الغالب علىٰ أمره.

١٢٥٤٠- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قال رَأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُهَادىٰ بَيْنَ ابنيْهِ، فقال: «مَا هٰذا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فقال: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ»، ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ(١).

١٢٥٤١- [حَدَّثَنَا] ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قال عُبَيْدُ اللهِ: [جدَّته]، وَقَالَ مَالِكٌ: أُمُّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ
٣٧م فَمَشَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا، ثُمَّ عَجَزَتْ فَسَأَلَت ابن عُمَرَ فقال: مُرُوهَا تَعُودَ مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ(٢).

١٢٥٤٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَىٰ نِصْفَ الطَّرِيقِ وَرَكِبَ نِصْفَهُ، [قال] فَقَالُ [عامر]: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَرْكَبُ مَا مَشَىٰ وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ، [و](٣) يُهْدِي بَدَنَةً(٤).

١٢٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: [من قال] عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْدىٰ(٥).

١٢٥٤٤- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ قال عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَرْكَبُ وَيُهْرِيقُ دَمًا، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: يُهْدِي بَدَنَةً(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ٩٣)، ومسلم: (١١/ ١٤٦- ١٤٧).

(٢) في إسناده عروة بن أذينة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٣٩٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (أو).

(٤) أختلف في لفظة «قال» هٰذِه هل هي كلفظة «عن» تحمل على الأتصال -إن كان الرواي غير مدلس وسمع ممن روىٰ عنه- كما للشعبي هنا -مع ابن عباس- أم لا فمنهم من حملها على الأتصال كـ«عن» ومنهم من جعلها تدل على الإرسال. وخلاف هٰذا فلا علة في الأثر.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي -رضي الله عنه-.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر سيىء الحفظ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وهو بعد منقطع فالحكم لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

١٢٥٤٥- [حَدَّثَنَا] يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ البَجَلِيِّ قال: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابن الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا [و] مَشَيْت خَشِيت أَنْ يَفُوتَنِي الحَجُّ، [رَكِبْت قال]: لاَ خَطَأَ عَلَيْك، ٱرْجِعْ عَامَ قَابِلٍ فَامْشِ مَا رَكِبْت وَارْكَبْ مَا مَشَيْت(١).

١٢٥٤٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا قال: يَمْشِي فَإِنْ ٱنْقَطَعَ رَكِبَ وَأَهْدىٰ بَدَنَةً.

١٢٥٤٧- [حَدَّثَنَا] زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ قال سَمِعْت القَاسِمَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ، فَمَشَىٰ، فَعَيِيَ فَرَكِبَ قال: إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَلْيَمْشِ مَا رَكِبَ وَلْيَرْكَبْ مَا مَشَىٰ قال: وَسَمِعْت يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ يَقُولُ: يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَةً. ٣٨ م

١٢٥٤٨- [حَدَّثَنَا] عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ مَشْيٌ إِلَى البَيْتِ، فَيَمْشِي، ثُمَّ يُعَيِّي قال: يَرْكَبُ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ رَكِبَ مَا مَشَىٰ وَمَشَىٰ مَا رَكِبَ.

٤٦- الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلَيَّ المَشْيُ إِلَى البَيْتِ، وَلاَ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

١٢٥٤٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ المَشْيُ إِلَى الكَعْبَةِ قال: هٰذا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ(٢).

١٢٥٥٠- [حَدَّثَنَا] حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ المَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى الكَعْبَةِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبد الله الكندي وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

١٢٥٥١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: جَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيْهِ المَشْيَ إِلَى البَيْتِ [في شيء][(١)] فَأَتَى القَاسِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فقال: يَمْشِي إِلَى البَيْتِ.

١٢٥٥٢- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لله عَلَيَّ أَوْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَسَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: لله عَلَيَّ نَذْرٌ [أَوَ] عَلَيَّ [لله][(٢)]. فَسَوَاءٌ.

١٢٥٥٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قال جَاءَ [رجل] إِلَى القَاسِمِ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ قال: فَقَالَ: القَاسِمُ: أَنَذْرٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ.

٣٩م

٤٧- فِي رَجُلٍ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَا قَالُوا: فِيهِ

١٢٥٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ][(٣)] قَالَ: نَذَرْت نَذْرًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمْت، فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِي نَذْرِي[(٤)].

١٢٥٥٥- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس [قال: كل يمين حلف بها هي لله بَرَّة يوفىٰ بها في الإسلام.

١٢٥٥٦- حَدَّثَنَا حفص عن ليث عن طاوس][(٥)] فِي رَجُلٍ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ. قال: يُوفِي نَذْرَهُ.

---

(١) زيادة من (ث)، (م).

(٢) زيادة من (ث)، (د)، ليست في (م)، أو المطبوع.

(٣) سقطت من (د).

(٤) أخرجه البخاري: (١١/ ٥٩٠)، ومسلم: (١١/ ١٧٨)، وفيهما أن ذلك النذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (م) سقطت من المطبوع، (د).

١٢٥٥٧- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنِ الهُذَلِيِّ، أَنَّ ٱمْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُسَرِّجَ فِي بَيْعَةٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تُوفِيَ بنذْرِهَا، قال الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: تُسَرِّجُ فِي مَسَاجِدِ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَعَرَضْت أَقَاوِيلَهُمْ عَلَى الشَّعْبِيِّ فقال: أَصَابَ الأَصَمُّ وَأَخْطَأَ [صَاحِبَاكَ] هَدَمَ الإِسْلاَمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

٤٨- مَنْ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَكَرِهَهُ

١٢٥٥٨- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [منصور عن][(١)] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ**»[(٢)].

١٢٥٥٩- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّذْرَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُنْعِمُ نِعْمَةً عَلَى الرِّشَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ**»[(٣)].

١٢٥٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَنْذِرُ نَذْرًا أَبَدًا[(٤)].

---

(١) زيادة لابد منها سقطت من المطبوع، (م)، (ث)، (د) فكذا أخرجه مسلم: (١١/ ١٤١) من طريق المصنف، وشعبة لا يروي مباشرة عن عبد الله بن مرة، ولكن بواسطة منصور، كما أخرج هذا الحديث جماعة عنه هكذا.

(٢) أخرجه البخاري: (١١/ ٥٨٤)، ومسلم: (١١/ ١٤١).

(٣) إسناده ضعيف جدًّا. عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك واهٍ. وقد أخرجه البخاري: (١١/ ٥٨٤)، ومسلم: (١١/ ١٤٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة بلفظ مقارب.

(٤) في إسناده محمد بن عجلان وثقه جماعة وقد ٱختلطت عليه أحاديثه عن المقبري عن أبي هريرة -وقد ذكر الحاكم- كما نقل الذهبي- أن المتأخرين من الأئمة تكلموا في سوء حفظ ابن عجلان.

٤٩- الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً

٤٠م

١٢٥٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا قَتَلَ المُسْلِمُ الذِّمِّيَّ [خطأ][1] فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

١٢٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ [عن قيس][2]، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً قال: كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ.

٥٠- فِي المَرْأَةِ تَقْتُلُ خَطَأً وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ [يُكَفِّرُ بِهَا]

١٢٥٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: مَرَّتْ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَاشْتَرَوْا جَارِيَةً فَأَعْتَقُوهَا فَطَرَحَتْ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَىٰ صَبِيٍّ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهَا مَسْرُوقٌ فقال: التَمِسُوا أَوْلِيَاءَهَا، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا، فَنَظَرَ سَاعَةً [وتفكر]، وَقَالَ: قَالَ اللهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أَذْهَبِي فَصُومِي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْكِ.

١٢٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: طَرَحَتْ جَارِيَةٌ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَىٰ صَبِيٍّ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ [مَسْرُوقٌ في][3] ذَلِكَ فقال: هَلْ [يُعلم] لَهَا مِنْ مَوَالِي؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي مَنْ مَوَالِيهَا قال: فَهَلْ لَهَا مَالٌ؟ قَالُوا: مَا [يُعْلَمُ لها مال][4] قال: فَمُرُوهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٥١- فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ خَطَأً فَيَصُومُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ

١٢٥٦٥- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ

٤١م الشَّعْبِيِّ قال: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ عَنِ الرَّقَبَةِ وَحْدَهَا أَوْ عَنِ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ فقال:

---

(١) زيادة من (د).

(٢) زيادة من (ث)، (أ)، (م).

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (مسروقًا).

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (نعلم مالًا).

مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ [عن][1] الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ.

٥٢- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ النَّذْرَ إِلَى المَوْضِعِ يَنْحَرُ فِيهِ أَوْ يُصَلِّي أَوْ يَمْشِي إِلَيْهِ

١٢٥٦٦- [حَدَّثَنَا] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ[2] بِنْتِ كَرْدَمٍ اليَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ فَسَأَلَهُ فقال: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَتْ: قَالَ أَبِي: لاَ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَوْفِ نَذْرَك حَيْثُ [نذرْتَ][3]».

١٢٥٦٧- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ هُنَا» يَعْنِي: فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا، [قَالَ: «فَصَلِّ حَيْثُ قَدَّرْتَ»][4].

١٢٥٦٨- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ المَقْدِسِ فقال: إِنْ عَدَلَهُ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ كَانَ أَوْفَى.

١٢٥٦٩- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (من).

(٢) كذا في المطبوع، (د)، (ث)، (أ)، (م)، وكذا أخرجه ابن ماجة من طريق المصنف: (٢١٣١)، وانظر التعليق التالي.

(٣) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (قدرت)

والحديث إسناده ضعيف. عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي ضيعف -كما أنه إنما يروي هٰذا الحديث عن يزيد بن مقسم- المعروف بابن ضبة -كما أخرجه ابن ماجة: (٢١٣١) من طريق المصنف أيضًا ولكن عن أبي نعيم عن عبد الله عن يزيد عن ميمونة به. ويزيد هٰذا مجهول قال عنه ابن عبد البر: لا يعرف.

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ث)، (أ)، (م): (فقال: صل حيث قلت).

والحديث إسناده لا بأس به.

فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ إِلَى المَدَائِنِ قال: لِيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ يَذْهَبْ إِلَى المَدَائِنِ.

١٢٥٧٠- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الرُّسْتَاقِ قال: يَمْشِي. ٤٢م

١٢٥٧١- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قال: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً قال: لِيُصَلِّ عَدَدَ ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ يَمِينَهُ، وَالصَّلاَةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ.

١٢٥٧٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ [أشعث عن][1] الحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَأْتِيَ مَكَانًا قَدْ [سمته] قال: لِتَنْظُرَ قَدْرَ نَفَقَتِهَا، فَتَصَدَّقَ [به]، وَلاَ تَأْتِيهِ.

٥٣- الرَّجُلُ أَوْ المَرْأَةُ يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ بَقَرَةً، لَهُ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَهَا

١٢٥٧٣- [حَدَّثَنَا] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَاهَانَ التَّيْمِيِّ قال: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ بَقَرَةً، أَلَهَا أَنْ تَبِيعَ جِلْدَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فقال: ابن أَشْوَعَ: لَكِنِّي لَسْت [أرىٰ][2] ذَلِكَ فقال الشَّعْبِيُّ: لَوْ قُلْت لَحْمُهَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا نَذَرَتْ دَمَهَا فَقَدْ أَهْرَقَتْ دَمَهَا.

٥٤- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً أَوْ يَنْحَرَ بَقَرَةً

١٢٥٧٤- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ قال: نَذَرَتْ أُمِّي إِنْ رَأَتْ فِي وَجْهِي شَعْرَةً أَنْ تَنْحَرَ بَدَنَةً، أَوَ قَالَ: هَدْيًا قال: وَكَانَ الحَيُّ يَذْبَحُونَ البَقَر قال: فَأَتَيْت شُرَيْحًا فَسَأَلْته فَسَوىٰ بَيْنَهُمَا.

١٢٥٧٥- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةً لِلْمَسَاكِينِ قال: تُجْزِئه بَقَرَةٌ.

---

(١) زيادة من (م)، (أ)، (ث) سقطت من المطبوع، (د).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أدري).

٥٥- يُجَامِعُ فِي اعْتِكَافِهِ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ ٤٣م

١٢٥٧٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ [أبي معبد][(١)]، أَنَّهُ كَانَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ٱعْتِكَافُ شَهْرٍ فِي المَسْجِدِ، فَاعْتَكَفَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ حَاضَتْ فَرَجَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا، ثُمَّ طَهُرَتْ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قال: فجِئْت سَالِمًا وَالْقَاسِمَ فقالا: اذْهَبْ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، ثُمَّ ٱئْتِنَا قال فَذَهَبْت إِلَىٰ سَعِيدٍ فَسَأَلْته فقال: [جاءا] حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ، وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ قال: فَرَجَعْت إِلَى القَاسِمِ وَسَالِمٍ فَأَخْبَرْتُهُمَا بِمَا قَالَ: فَقَالَا: ذَلِكَ رَأْيُنَا.

١٢٥٧٧- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ أَبْطَلَ ٱعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ[(٢)].

١٢٥٧٨- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي المُعْتَكِفِ إِذَا جَامَعَ قال: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ.

١٢٥٧٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ غَشِيَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ.

١٢٥٨٠- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يَقْضِي ٱعْتِكَافَهُ.

١٢٥٨١- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

١٢٥٨٢- [حَدَّثَنَا] مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: مَنْ

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (عقبة) خطأ، ٱنظر ترجمة موسىٰ بن أبي معبد من «الجرح»: (٨/ ١٦٤).

(٢) في إسناده عنعنة ابن أبي نجيح وكان يروي عن مجاهد في التفسير من صحيفة لا من سماع.

أَصَابَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ من الكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الذِي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ. ٤٤م

١٢٥٨٣- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ ٱسْتَقْبَلَ.

١٢٥٨٤- [حَدَّثَنَا] ابن مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ٱمْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَاعْتَكَفَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْهُ قال: تُتِمُّ مَا بَقِيَ.

١٢٥٨٥- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَغْشَى ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكف فقال: يُحَرِّرُ مُحَرَّرًا.

٥٦- مَا قَالُوا: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ [أَوْ، أو] فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ وَمَا كَانَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فَالأَوَّلُ فَالأَوَّلُ

١٢٥٨٦- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كُلُّ شَيْءٍ فِي القُرْآنِ أَوْ أَوْ فَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فَالَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّذِي يَلِيهِ[1].

١٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

١٢٥٨٨- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: «أَوْ أَوْ» فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ.

٥٧- فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ

١٢٥٨٩- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلاَ قَتِيلًا جَمِيعًا. قال: عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ.

١٢٥٩٠- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٤٥ م

عَنْ عُمَرَ ﷺ قال: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(١).

١٢٥٩١- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: أَلاَ تَرىٰ لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلًا [أشركُوا] فِي قَتْلِهِ [كان] عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ

١٢٥٩٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَوْ أَنَّ قَوْمًا اْجْتَمَعُوا عَلَىٰ قَتْلِ رَجُلٍ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، - يَعْنِي خَطَأً- قال: وَكَانَ الحَكَمُ يَرىٰ ذَلِكَ.

١٢٥٩٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قَتَلَ القَوْمُ الرَّجُلَ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّحْرِيرُ.

١٢٥٩٤- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي القَوْمِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ قال: عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الدِّيَةُ.

٥٨- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

١٢٥٩٥- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن مَعْقِلٍ قال: كَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَقَبَةٌ أَوْ نَسَمَةٌ تُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قال: فَقَدِمَ [بسبي] مِن اليَمَنِ قال مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ قَبِيلَةٍ، يُقَالُ لَهَا: خَوْلاَنُ قال: فَنَهَاهَا أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ قال: فَقَدِمَ [بسبي] مِنْ مُضَرَ، أَرَاهُ قال: مِنْ بَنِي العَنبَرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ(٢).

١٢٥٩٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قال: سُئِلَ عَامِرٌ

---

(١) إسناده مرسل. أبو هاشم الرماني لم يدرك عمر -ﷺ- وفيه أيضًا أيوب أبو العلاء القصاب وفي حديثه بعض الاضطراب.

(٢) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن معقل بن مقرن لم يدرك عائشة -رضي الله عنها، وهو الذي يروي عنه عبيد بن الحسن المزني، ثم إنه لم يذكر في الحديث من الذي نهىٰ عائشة - رضي الله عنها.

عَنْ رَجُلٍ [جعل][1] عَلَيْهِ مُحَرَّرِينَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ إِنْ دَخَلَ بَيْتَ فُلَانٍ، فَدَخَلَهُ قال: [ليس لها][2] كَفَّارَةٌ قال الرَّجُلُ: إِنِّي لاَ أَجِدُهُمَا، قَالَ: فصُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَاتٍ عَنْ كُلِّ رَقَبَةٍ شَهْرَيْنِ لَعَلَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ شَيْئًا.

٤٦ م

٥٩- الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ الرَّجُلَ حِينًا كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ

١٢٥٩٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الحِينُ قَدْ يَكُونُ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً[3].

١٢٥٩٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ قُلْت: إِنِّي حَلَفْت لاَ أُكَلِّمُ رَجُلًا حِينًا، قال: فَقَرَأَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ قَالَ: الحِينُ سَنَةٌ[4].

١٢٥٩٩- [حَدَّثَنَا] ابن إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: الحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

١٢٦٠٠- [حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر][5].

١٢٦٠١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قال: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إِنِّي حَلَفْت أَنْ لاَ تَدْخُلَ امْرَأَتِي عَلَىٰ أَهْلِهَا حِينًا فقال: الحِينُ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ النَّخْلُ إِلَىٰ أَنْ يُثَمَّرَ وَمَا بَيْنَ أَنْ يُثَمَّرَ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ فقال سَعِيدٌ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾.

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (جمع).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (ليحررهما).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه عطاء.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د)، سقطت من المطبوع.

١٢٦٠٢- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ رَجُلًا حِينًا [فقالا]: الحِينُ سَنَةٌ.

١٢٦٠٣- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [طارق][(١)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: الحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

١٢٦٠٤- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [محمد][(٢)] بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: الحِينُ شَهْرَانِ، [إن] النَّخْلَةُ تُطْعِمُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا شَهْرَيْنِ.

١٢٦٠٥- [حَدَّثَنَا] مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: الحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٤٧ م

٦٠- كَيْفَ [كَانُوا][(٣)] يَحْلِفُونَ

١٢٦٠٦- حَدَّثَنَا [وكيع][(٤)]، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ [شُمَيْخٍ][(٥)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي اليَمِينِ قال: «[لا وَالَّذِي][(٦)] نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ»[(٧)].

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (طاوس) خطأ، انظر ترجمة طارق بن عبد الرحمن البجلي من «التهذيب».

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (حماد) خطأ، انظر ترجمة محمد بن مسلم الطائفي من «التهذيب».

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (ما كانوا).

(٤) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر) وهو انتقال نظر للأثر السابق، إبراهيم بن مهاجر يروي عن عكرمة مولى ابن عباس -كما في الأثر السابق- لا عن عكرمة بن عمار.

(٥) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (شيخ) خطأ، انظر ترجمة عاصم بن شميخ من «التهذيب».

(٦) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (والذي) فقط.

(٧) إسناده ضعيف. عاصم بن شميخ مجهول -كما قال أبو حاتم.

١٢٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الذِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»(١).

١٢٦٠٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ»(٢).

١٢٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ [أَبِيهِ](٣) قَالَ: كُنْت جَالِسًا مَعَ ابن مَسْعُودٍ فَوْقَ بَيْتِهِ، فَوَجَبَتْ الشَّمْسُ فقال عَبْدُ اللهِ: هٰذا وَالَّذِي لاَ إِلٰه غَيْرُهُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ(٤).

١٢٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنِ [الْمِنْهَالِ](٥)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ عَلِيٌّ يَخْطُبُ فقال: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ(٦).

١٢٦١١- [حَدَّثَنَا] ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ وَرَبِّ هٰذِه الكَعْبَةِ(٧).

١٢٦١٢- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ [عبد الملك بن عمير](٨)، عَنْ [زياد](٩)

---

(١) أخرجه البخاري: (١١/ ٥٣١).

(٢) إسناده ضعيف: في إسناده هلال بن أبي هلال، وهو لا يعرف -كما قال الذهبي.

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (أبيه عن أبي هريرة)، وهو ٱنتقال نظر للأثر السابق، والأسود بن يزيد النخعي يروي عن ابن مسعود مختص به -وهو غير معروف بالرواية عن أبي هريرة- رضي الله عنهما.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في المطبوع، (د)، (أ)، (ث)، (م): (أبي المنهال) خطأ، والصواب ما أثبتناه، عباد بن عبد الله الأسدي الذي يروىٰ عن علي -ﷺ- يروي عنه المنهال بن عمرو -تفرد عنه، وأيضًا ليس في شيوخ الأعمش من يسمىٰ بأبي المنهال.

(٦) إسناده ضعيف. عباد بن عبد الله الأسدي ضعيف الحديث.

(٧) إسناده ضعيف، عبد الله بن عمرو بن عبد القاري مجهول الحال؛ لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٨) كذا في (م)، ووقع في المطبوع (أ)، (ث)، (د): عبد الله بن عمر خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الملك بن عمير بن سويد من «التهذيب».

(٩) كذا في (م)، (أ)، (ث) ووقع في المطبوع، (د): (رباب) خطأ ٱنظر ترجمة زياد أبي الأوبر الحارثي من تعجيل المنفعة: (ص: ١٤١).

الحَارِثِيِّ قال: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ الذِي تَنْهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: [بلىٰ][1] وَرَبِّ هٰذِهِ الحُرْمَةِ أَوْ هٰذِهِ البِنْيَةِ[2].

٤٨ م

١٢٦١٣- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلٰه غَيْرُهُ[3].

١٢٦١٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قالتْ فِي شَيْءٍ حَلَفْت عَلَيْهِ: لاَ وَالَّذِي آمَنَ بِهِ المُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الكَافِرُونَ[4].

١٢٦١٥- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»[5].

٦١- فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ، وَلاَ يَقْرَبُهَا

١٢٦١٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قال: قَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ][6]: إِنْ فَاءَ كَفَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا[7].

---

(١) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (د): (لا).

(٢) إسناده ضعيف. شريك النخعي سيِّء الحفظ، وعبد الملك بن عمير مضطرب الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده خيثمة شيخ الأعمش، والأعمش يروي عن خيثمة بن عبد الرحمن وهو ثقة، وخيثمة بن أبي خيثمة وهو ضعيف. ليس بشيء، ولم أجد لأي منهما رواية عن مسروق فلا أدري من فيهما الراوي هنا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف.

(٦) سقطت من (م).

(٧) إسناده صحيح.

تنبيه: زيد في نهاية هٰذا الأثر في المطبوع: (ثم قربها قبل العشرة، قال: لا كفارة عليه) وليست في (م) أو (أ)، (ث)، أو (د)، وهو أنتقال نظر لآخر أثر في الباب التالي.

١٢٦١٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ [زيادًا][1] أَبْصَرَ أَبَا مُوسَىٰ كَئِيبًا فقال لَهُ: مَا لَك؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ آلَىٰ مِن امْرَأَتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ، فَفَعَلَ[2].

١٢٦١٨- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ قالوا فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَىٰ مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يَبَرَّ يَمِينَهُ قال: يُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٢٦١٩- [حَدَّثَنَا] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قال: إِذَا فَاءَ [المؤلي][3] كَفَّرَ. ٤٩ م

١٢٦٢٠- [حَدَّثَنَا] الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ فَاءَ [إليها] فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

١٢٦٢١- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ فِي يَمِينِهِ.

٦٢- مَنْ قَالَ [فيئه][4] كَفَّارَةٌ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢٦٢٢- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ كَانَ يَقُولُ: [فيئه] [كَفَّارَته][5].

١٢٦٢٣- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الذِي يُؤْلِي مِن امْرَأَتِهِ فَيَفِيء قال: كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: [فَيئه] [كَفَّارَته].

---

(١) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (زيدًا).

(٢) في إسناده عبدالله بن جبير، وإن لم يكن الخزاعي، فلا أدري من هو، والخزاعي شيخ مجهول- كما قال أبو حاتم.

(٣) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د).

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (د): (فيه) وهو خطأ تكرر.

(٥) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (كفارة)، وقد تكرر.

١٢٦٢٤- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ [أن] لاَ يَقْرَبَ ٱمْرَأَتَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَرَبَهَا قَبْلَ العَشَرَةِ قال: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٦٣- فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ

١٢٦٢٥- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ قال: [إن] سَمَّىٰ شَهْرًا مَعْلُومًا فَلْيَصُمْهُ وَلْيُتَابِعْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ شَهْرًا مَعْلُومًا [أو] لَمْ يَنْوِهِ فَلْيَسْتَقْبِلْ الأَيَّامَ فَلْيَصُمْ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ صَامَ عَلَى الهِلاَلِ وَأَفْطَرَ عَلَىٰ رُؤْيَتِهِ فَكَانَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ فَرَّقَ إِذَا ٱسْتَقْبَلَ الأَيَّامَ.

١٢٦٢٦- [حَدَّثَنَا] الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ قال: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا جَعَلَ [وَجعَله نيته][(١)].

١٢٦٢٧- [حَدَّثَنَا] [ابن نمير][(٢)] عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ [حماد][(٣)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالا]: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُسَمِّ شَهْرًا مِن الشُّهُورِ ٥٠ م قال: إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

١٢٦٢٨- [حَدَّثَنَا] كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ مُتَتَابِعٌ.

١٢٦٢٩- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا [قالا يصوم ثلاثين][(٤)] يَعْنِي مُتَفَرِّقًا.

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (وجعل يمينه).

(٢) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، وهو حماد بن أبي سليمان، ووقع في المطبوع، (د): (مجاهد)، ومجاهد لا يروي عن إبراهيم النخعي.

(٤) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

٦٤- الرَّجُلُ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ أَيُطْعِمُ مِسْكِينًا وَاحِدًا يُرَدِّدُ عَلَيْهِ؟

١٢٦٣٠- [حَدَّثَنَا] سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

١٢٦٣١- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ إِلَّا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

٦٥- لاَ يَجِدُ [مسكينًا] مُسْلِمًا فَيُعْطِي كَفَّارَتَهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ

١٢٦٣٢- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ؛ فَيُعْطِي اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ فقال الشَّعْبِيُّ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ الحَكَمُ: لاَ يُجْزِئُهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: [إِنِّي] أَرْجُو إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ يُجْزِئُهُ.

٦٦- يَحْلِفُ فَيَحْنَثُ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ

١٢٦٣٣- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ كَفَّرَ.

١٢٦٣٤- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُوَقِّتَانِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. ٥١م

١٢٦٣٥- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ قال: قُلْت لِمَعْمَرٍ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِن الطَّعَامِ إِلَّا مَا يُكَفِّرُ قال: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

١٢٦٣٦- [حَدَّثَنَا] عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَيَحْنَثُ قال: يُكَفِّرُ.

١٢٦٣٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا كَانَ لَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

١٢٦٣٨- [حَدَّثَنَا] ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [سعيد][١] بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٦٧- [مَنْ حَلَفَ أن لاَ يَأْكُلَ لَحْمًا أَيَأْكُلُ شَحْمًا؟][٢]

١٢٦٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ فَلاَ يَأْكُلْ الزُّبْدَ، فَإِنَّهُ مِن اللَّبَنِ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ فَلْيَأْكُلْ اللَّبَنَ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّحْمِ فَلاَ يَأْكُلْ الشَّحْمَ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الشَّحْمِ فَلْيَأْكُلْ اللَّحْمَ.

١٢٦٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ فَلاَ يَأْكُلْ مِن السَّمْنِ، وَلاَ مِن الجُبْنِ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى السَّمْنِ وَالْجُبْنِ أَكَلَ مِن اللَّبَنِ.

٥٢ م

٦٨- مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ لَحْمًا أَيَأْكُلُ [سمكًا][٣] طَرِيًّا؟

١٢٦٤١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قال لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ [أكل] لَحْمًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ [فَأَكَل] سَمَكًا قال هِيَ طَالِقٌ قال اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

١٢٦٤٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يَحْنَثُ قال اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا [طَرِيًّا]﴾[٤].

٦٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابنهُ

١٢٦٤٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: سَأَلَ

---

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (من حلف لا يشرب لبنًا أيأكل زبدًا أو جبنًا أو لا يأكل لحمًا أيأكل شحمًا).

(٣) كذا في (م) (أ)، (ث)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، (د): (شحمًا).

(٤) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د) ولكن زيد في المطبوع: [و] في أولها وليست كذلك، وأسقط من المطبوع: (طريًا)، والآية في سورة (فاطر: ١٢)- كما أثبتنا.

رَجُلٌ ابن عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابنهُ فقال: يَنْحَرُ مائَة مِن الإِبِلِ كَمَا فَدىٰ بِهَا عَبْدُ المُطَّلِبِ ابنهُ. قَالَ: [وقال] غَيْرُهُ: كَبْشًا كَمَا فَدىٰ إِبْرَاهِيمُ ابنهُ إِسْحَاقَ، فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا فقال: هٰذا مِنْ [خُطواتِ][1] الشَّيْطَانِ، لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ[2].

١٢٦٤٤- [حَدَّثَنَا] عَبَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابنهُ قال: [كبش] كَمَا فَدىٰ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ[3].

١٢٦٤٥- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ قال: كُنْت عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فقالتْ: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ ابني فقال ابن عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابنك وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِك قال: فَقَالَ: رَجُلٌ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ فقال: ابن عَبَّاسٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ فِي الظِّهَارِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [ثم] قَالَ: فِيهِ مِن الكَفَّارَةِ مَا سَمِعْت[4].

٥٣م ١٢٦٤٦- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابنهُ قال: يُهْدِي دِيَتَهُ[5].

١٢٦٤٧- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا قَالَ: هُوَ [ينحر ولده][6] قال: يُحُجُّهُ.

١٢٦٤٨- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا قَالَ: هُوَ يَنْحَرُهُ فَبَدَنَةٌ.

١٢٦٤٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابنهُ قال: يَذْبَحُ كَبْشًا فَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (خطرات).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) الحكم بن عتيبة يروي عن علي بن الحسين ولا يدرك جده علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(٦) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): (ينحره).

إبْرَاهِيمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٢٦٥٠- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابنهُ قال: يَحُجُّهُ وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

١٢٦٥١- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابنهُ قال: يُهْدِي دِيَتَهُ، أَوْ كَبْشًا(١).

٧٠- الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أُهْدِيك.

١٢٦٥٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي [غِفَارٍ] المُثَنَّىٰ [بن سعيد](٢) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: هُوَ يُهْدِيك إنْ لَمْ يُسَرَّ أَهْلُك قال: يُهْدِي كَبْشًا.

١٢٦٥٣- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إذَا قَالَ: هُوَ يُهْدِي ابنهُ، فَكَبْشٌ.

٥٤ م

١٢٦٥٤- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: إنْ قال: هُوَ يُهْدِي ابنهُ فَكَبْشٌ.

١٢٦٥٥- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: إذَا قَالَ: هُوَ يُهْدِيهِ حَافِيًا رَاجِلًا قال: يَحُجُّهُ وَيَمْشِي هُوَ حَافِيًا [راجلًا](٣) وَلاَ يَرْكَبُ ولكن يَحْمِلُ الذِي حَلَفَ عَلَيْهِ.

١٢٦٥٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ ووَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أُهْدِيك -[و] قال وَكِيعٌ: [قال] لابْنِهِ- قَالَ: يُهْدِي دِيَتَهُ(٤).

---

(١) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) زيادة من (م)، وهو المثنىٰ بن سعد ويقال ابن سعيد الطائي أبو غفار وقيل أبو عفان وقد وقع في (م): (غفار)، وفي (أ)، (ث)، (د): (عفان).

(٣) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د): سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عليًا -رضي الله عنه-.

١٢٦٥٧- [حَدَّثَنَا] [عَبْدُ الرَّحِيم][(١)]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: [يَحُجَّهُ.

١٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عبد الرحيم عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال][(٢)] عليه أن يحجه

١٢٦٥٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [حَاضِرٍ][(٣)]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، [قَالا]: يُهْدِي جَزُورًا[(٤)].

١٢٦٦٠- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: يُهْدِي كَبْشًا.

٧١- فِي مُظَاهِرٍ يَتَهَاوَنُ بِالْكَفَّارَةِ

١٢٦٦١- [حَدَّثَنَا] عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قال: سَأَلْتُ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُكَفِّرْ تَهَاوُن بِذَلِكَ قالاَ: [تَسْتَعْدِي][(٥)] عَلَيْهِ.

١٢٦٦٢- [حَدَّثَنَا] الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: إِذَا قَالَ الْمُظَاهِرُ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا لَمْ يُتْرَكْ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ أَوْ يُكَفِّرَ.

٧٢- فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا

١٢٦٦٣- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَىٰ

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عبد الرحمن) خطأ، انظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا وقع في المطبوع، وهو الصواب، ووقع في (م)، (ث)، (د): (حاطب) ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ: عثمان بن حاطب.

(٤) في إسناده عثمان بن حاضر قال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق، وقال أبو زرعة: ثقة. قلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لتوثيق الرجل -كما بينا من قبل.

(٥) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (يستعدي).

نَفْسِهَا [أو] نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا [و][1] أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ خَمْسِينَ بَيْتًا وَأَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَأَمَرَهَا أَنْ لاَ تَصَدَّقَ فَإِنَّهَا مَعْصِيَةٌ تُكَفِّرُ، عَنْ يَمِينِهَا وَتُصَلِّي فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا لأَنَّ الصَّلاَةَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ. ٥٥م

١٢٦٦٤- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ إِلَىٰ كُلِّ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيَ مَسْجِدِ البَصْرَةِ قال: تُصَلِّي بِعَدَدِ سَوَارِي المَسْجِدِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

١٢٦٦٥- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ [مُرَّةَ][2] قال: دَخَلْت المَسْجِدَ وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أُصَلِّيَ عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَرَجُلٌ يَرْمُقُنِي لاَ أَشْعُرُ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسْت نَظَرْت فَإِذَا عَبْدُ اللهِ جَالِسًا، فَأَتَيْته فَجَلَسْت إِلَيْهِ، فَإِذَا الرَّجُلُ الذِي يَرْمُقُنِي عِنْدَهُ قال: وَلاَ يَشْعُرُ بِمَكَانِي: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن، إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَجَعَلَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ رَكْعَتَيْنِ فقال: لَوْ عَلِمَ، أَنَّ اللهَ عِنْدَ [الأسطوانة الأولىٰ][3] لَمْ يَتَحَوَّلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلاَتَهُ قال: فَتَرَكْت بَقِيَّةَ مَا أَرَدْت أَنْ أُصَلِّيَ[4].

٧٣- مَنْ رَخَّصَ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

١٢٦٦٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ[5].

١٢٦٦٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ لاَ يَرَىٰ بِعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا بأسًا.

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (إلا).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (ابن مرة) والظاهر أنه مرة بن شراحيل المعروف بمرة الطيب؛ فإنه يروي كثيرًا عن عبد الله بن مسعود.

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (كل أسطوانة).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٥) في إسناده برد بن سنان، وثقه ابن معين، وضعفه ابن المديني، وقال جماعة بكونه وسط.

١٢٦٦٨- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا قال: لَهُ مَا ٱحْتَسَبَ.

١٢٦٦٩- [حَدَّثَنَا] أَسْبَاطٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قال: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا أَعْتِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ عِتْقُهُ حَسَنٌ.

٥٦م ١٢٦٧٠- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي [حَرِيز](١)، عَنْ [مَرْيَمَ بِنْتِ أَبِي يَزِيدَ](٢)، عَنْ أُمِّ [بخيت](٣)، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا أُمَامَةَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا تُعْتِقُهُ قال: هُوَ كَالدِّرْهَمِ الزائف [تصدقين](٤) بِهِ(٥).

١٢٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ [عمر بن](٦) عَبْدِ الرحمن بْنِ سَعْدٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فقال: إِنَّ لِي غُلاَمَيْنِ أَحَدُهُمَا رَشْدَةٌ وَالآخَرُ غَيَّةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا، فَأَيَّهُمَا تَرَىٰ أَنْ أُعْتِقَ؟ قَالَ: أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا [بدينار](٧).

١٢٦٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: أَعْتِقْ أَكْثَرَهُمَا ثُمَنًا.

---

(١) كذا في (م)، وهي غير واضحة في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (جرير) بالجيم، والراء، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ كذلك، وانظر ترجمة يزيد بن أبي حريز من «الجرح»: (٩/ ٢٥٨).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، والمطبوع، لكن الذي في «الجرح»: (٩/ ٢٥٨): ترجمة يزيد بن أبي حريز: (أبي مريم) فينظر.

(٣) كذا في (م)، وهي غير واضحة في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (بحيث).

(٤) كذا في (م)، ووقع في المطبوع (أ)، (ث)، و(د): (تصدقي).

(٥) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي حريز قال عنه أبو حاتم: مجهول واللذان بعده ليسا بأفضل حالًا منه.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (ولو ولد زنا).
والأثر في إسناده عمر بن عبد الرحمن بن سعد الزهري، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ١٢٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٢٦٧٣- [حَدَّثَنَا وكيع قال][(١)] حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا فقالتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٢)].

١٢٦٧٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا عِيسَى الحَنَّاطُ قال: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: وَلَدُ الزِّنَا خَيْرُ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قالهُ كَعْبٌ هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ.

٧٤- مَنْ كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الزِّنَا

١٢٦٧٥- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ قال: لأَنْ أَحْمِلَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا[(٣)].

١٢٦٧٦- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ نَوَيَاتٍ أَوْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا[(٤)].

١٢٦٧٧- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ[(٥)] قال أَعْتَقَ العَبَّاسُ بَعْضَ رَقِيقِهِ فِي مَرَضِهِ، فَرَدَّ ابن عَبَّاسٍ مِنْهُمَا اثْنَيْنِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمَا أَوْلَادُ زِنًا[(٦)]. ٥٧ م

١٢٦٧٨- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ فِي مَرَضِهِ، فَرَدَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو مِنْهُمْ سِتَّةً كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمَا أَوْلَادُ الزِّنَا[(٧)].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في المطبوع، والأصول ولابد أن يكون هناك سقط لأن محمد بن فضيل لا يروي عن مجاهد إلا بواسطة -كما في الأثر السابق والتالي- فينظر.

(٦) في إسناده سقوط الواسطة بين محمد بن فضيل ومجاهد؛ فإنه لا يدركه - فينظر.

(٧) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٢٦٧٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الزِّنَا(١).

٧٥- فِي عِتْقِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٢٦٨٠- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ وَسْقٍ قال: كُنْت مَمْلُوكًا لِعُمَرَ، فَكَانَ يَعْرِضُ [عليه](٢) الإِسْلَامَ وَيَقُولُ: لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، فَلَمَّا حُضِرَ [أعتقه](٣).

١٢٦٨١- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا(٤).

١٢٦٨٢- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا أَعْتَقَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا(٥).

١٢٦٨٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ [برد](٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ نَصْرَانِيًّا كَانَ وَهَبَهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي مِيرَاثٍ فَأَعْتَقَهُ(٧).

١٢٦٨٤- [حَدَّثَنَا] يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ نَصْرَانِيًّا.

---

(١) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث، وروايته عن ابن الحنفية كتاب لم يسمع منه.

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (علي).

(٣) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (أعتقني). والأثر في إسناده شريك النخعي وهو سيىء الحفظ، وأبو هلال الراسبي وهو ليس بالقوي، ولا أدري من وسق هٰذا.

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من علي -رضي الله عنه-.

(٦) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (ثور) خطأ، أنظر ترجمة برد بن سنان من «التهذيب».

(٧) في إسناده برد بن سنان، وثقه ابن معين، وضعفه ابن المديني، وقال جماعة بكونه وسط.

١٢٦٨٥- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ.

٧٦- مَنْ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الطَّعَامَ فَلاَ تَصُومَنَّ

١٢٦٨٦- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا الصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ[١].

١٢٦٨٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قالاَ: إِذَا وَجَدْتَ فَلاَ تَصُمْ. ٥٨ م

٧٧- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ

١٢٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ، عَنْ [أخيها بَعْدَمَا مَاتَ][٢].

١٢٦٨٩- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ قال: سُئِلَ طاوس عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَلَهَا أَرْبَعَةٌ بَنُونَ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا قال طاوس: اعْتَكِفُوا، أَرْبَعَتُكُمْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَصُومُوا.

١٢٦٩٠- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ [عبيد الله بن][٣] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ فَلَمْ تَعْتَكِفْ فقال ابن عَبَّاسٍ: اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من سمع أبا هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (د): (أختها بعد ما ماتت).
والأثر إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف وعامر بن مصعب وهو لا يعرف.

(٣) زيادة من (م)، سقطت من المطبوع، (أ)، (ث)، (د)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يروي عن ابن عباس، وأبيه لا يروي عن ابن عباس، ولا أعلم أحدًا يسمىٰ عبد الله بن عتبة يروي عن ابن عباس، غير أن عبيد الله بن عبد الله لا يعرف لحماد بن سلمة رواية عنه - فينظر، وكأن هنالك راويًا بينهما سقط.

(٤) انظر التعليق السابق.

١٢٦٩١- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُقْضَىٰ عَنْ مَيِّتٍ اعْتِكَافٌ.

١٢٦٩٢- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ طاوس يَقُولُ فِي النَّذْرِ عَلَى المَيِّتِ: يَقْضِيهِ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُمْ إِنْ كَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ شَاءوا صَامُوا كُلُّ إِنْسَانٍ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.

٧٨- فِي الرَّجُلِ يُطْعِمُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ المَسَاكِينِ

١٢٦٩٣- [حَدَّثَنَا] ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ المَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

٧٩- يَقُولُ: هُوَ يُهْدِيهِ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ

م ٥٩

١٢٦٩٤- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ يُهْدِيهِ عَلَىٰ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ قال: يَحُجُّهُ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

٨٠- حَلَفَتْ فَأَهْدَتْ مَا [تصنع][1] خَادِمُهَا

١٢٦٩٥- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَهْدَتْ كُلَّ شَيْءٍ [تأْكُلُهُ من شيء تصنعه][2] خَادِمِهَا قال: لَهَا مِنْهَا [بد][3] تَبِيعُهَا.

٨١- فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ

١٢٦٩٦- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي رَمَضَانَ قال: عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ.

---

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (تصلع).

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (يأكله موشي تصلعه).

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (يد).

٨٢- مَنْ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٢٦٩٧- [حَدَّثَنَا] ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقال: هَلَكْت فقال: «وَمَا أَهْلَكَك؟» قَالَ: وَقَعْت عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فقال: لاَ أَجِدُهَا فقال: «[صُمْ] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لاَ أَقْوىٰ قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: لاَ أَجِدُ فقال: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ٦٠م أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قال: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَك»(١).

١٢٦٩٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ [الأحمر](٢) عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي أَفْطَرْت يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»(٣).

١٢٦٩٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابن الْمُطَوِّسِ، عَنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»(٤).

١٢٧٠٠- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قال: [قال عبد الله](٥) مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٣)، ومسلم: (٧/ ٣١٧- ٣١٩).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف، ابن المطوس وأبوه مجهولان.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ[١].

١٢٧٠١- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا [طول] الدَّهْرِ[٢].

١٢٧٠٢- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ [متعمدًا][٣] [قَالا]: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَعُدْ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٣- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قال: عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

١٢٧٠٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ آلاَفِ يَوْمٍ.

١٢٧٠٥- [حَدَّثَنَا] الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قال: قَالَ عَاصِمٌ: سَأَلْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ، فَقُلْت: أَبَلَغَكَ فِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ ولكن لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصْنَعُ [مع] ذَلِكَ مَعْرُوفًا. ٦١ م

١٢٧٠٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ، عَنْ [سعيد][٤]، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قال: يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. عرفجة مجهول، وعمر الثقفي ضعيف الحديث، منكر الحديث.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (حميد) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

بْنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْت لَهُ: رَجُلٌ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا كَفَّارَتُهُ، ذَنْبٌ أَصَابَهُ [و] يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٩- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٢٧١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ أَنَّهُ ٱحْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ فقال: «تَصَدَّقْ بهٰذا»[1].

٨٣- يَقُولُ: عَلَيَّ الهَدْيُ

١٢٧١١- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا هَدْيًا، فقال جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً ٦٢ م فَبَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً فَشَاةٌ، وَقَالَ الحَسَنُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ تَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

١٢٧١٢- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ هَدْيٌ أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ. قال: يَمِينٌ.

١٢٧١٣- [حَدَّثَنَا] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [سلمة أبي بشر][2]، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ [بالبدن][3] وَالْهَدْيِ قال: مِنْ [خَطَوَاتِ][4] الشَّيَاطِينِ.

١٢٧١٤- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٠)، ومسلم: (٧/ ٣٢٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسلم بن بشير) خطأ، أنظر ترجمة أبي بشر سلمة بن الحجاج من «الجرح»: (٤/ ١٥٨).

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (بالنذر).

(٤) كذا في (م)، (أ)، (ث)، وهي مشتبهة في (د)، وفي المطبوع: (خطرات).

عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قال: عَلَيَّ هَدْيٌ قال: لاَ أَقَلُّ مِنْ شَاةٍ.

١٢٧١٥- [حَدَّثَنَا] سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قالاَ: إِذَا قَالَ عَلَيَّ هَدْيٌ، وَلَمْ يُسَمِّ [شيئًا قالا: يمين.

١٢٧١٦- [حَدَّثَنا] عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك قال: إذا قال: علي هدي ولم يسم][(١)] فَلْيُهْدِ مَا شَاءَ وَلَوْ [كبة][(٢)] مِنْ غَزْلٍ.

٨٤- فِي امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ فَمُنِعَتْ

١٢٧١٧- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ قال: أَتَتْ ٱمْرَأَةٌ شُرَيْحًا فقالتْ: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَمْنَعُنِي قال: فَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِك.

١٢٧١٨- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ٱمْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرًا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، [فَطُلِبَ إليها أمر لاَ تسْتَطِيعُ أَنْ تَظْهَرَ][(٣)] قال: تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ [تأمن][(٤)] بِهِ.

٨٥- فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ فَيَنْوِي بِالشَّيْءِ

١٢٧١٩- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ ٦٣ م بِالطَّلاَقِ فَيَحْلِفُ قال: اليَمِينُ عَلَىٰ مَا ٱسْتَحْلَفَهُ، [الذي يستحلفه][(٥)] وَلَيْسَ نِيَّةُ الحَالِفِ بِشَيْءٍ.

١٢٧٢٠- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الحَسَنِ قال: مَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د)

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (كبشة) خطأ. كبة الغزل ما جمع منه - انظر مادة «كبب» من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (فطلبها من لا تستطيع أن تطهر).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تأمر).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَلَىٰ يَمِينٍ يَرىٰ [أنها] لَيْسَتْ بِيَمِينٍ فَهِيَ يَمِينٌ عَاقِدَةٌ.

١٢٧٢١- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ.

١٢٧٢٢- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ»(١).

١٢٧٢٣- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابن الفَغْوَاءِ قال: قَالَ عُمَرُ: يَمِينُك عَلَىٰ مَا صَدَّقَك صَاحِبُك(٢).

١٢٧٢٤- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَلَهُ أَنْ يُوَرِّيَ [بيمينه وإن] كَانَ ظَالِمًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَرِّيَ.

٨٦- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لَمْ أَحْلِفْ

١٢٧٢٥- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قَالَ: لَمْ أَحْلِفْ قال: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

٨٧- الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَفْعَلَ فَيُكْرَهُ

١٢٧٢٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قال: كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي أَصْحَابِ المَلاَ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ إِنْ دَخَلَ عَلَىٰ ٦٤ م أَبِيهِ [فاحْتَمَلَهُ] أَصْحَابُهُ فَأَدْخَلُوهُ فقال إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ ٱحْتَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ، فَلْيَمْشِ.

٨٨- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

١٢٧٢٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فقال:

---

(١) أخرجه مسلم: (١١/١٦٨). وعباد بن أبي صالح هو عبد الله بن أبي صالح، وعباد لقب.

(٢) إسناده ضعيف. أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي مجمع علىٰ ضعفه.

«[اقض] عَنْهَا»(١).

١٢٧٢٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فقال: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ(٢).

١٢٧٢٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال مَرَّةً عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَىٰ عَنْهُ وَلِيُّهُ(٣).

١٢٧٣٠- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ قال: يُطْعِمُ عَنْهُ.

١٢٧٣١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ [أَنْ] يَصُومَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ قال: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُقْضَىٰ عَنْهُ الصَّوْمُ صَوْمًا.

١٢٧٣٢- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طاوس فِي النَّذْرِ عَلَى المَيِّتِ قال: يَقْضِيهِ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُمْ إِنْ كَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ شَاءَ صَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ [منهم] ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.

١٢٧٣٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ عَمَّتُهُ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الكَعْبَةِ نَذْرٌ فقال: «هَلْ تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمْشِينَ عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ قال: فَامْشِ عَنْ أُمِّكِ فقالتْ: أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: [نعم] «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ»(٤). م ٦٥

١٢٧٣٤- [حَدَّثَنَا] ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بن عطاء عن](٥) ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (١١/ ٥٩٢)، ومسلم: (١١/ ١٣٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن كريب وهو ضعيف، منكر الحديث.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

أَبِيهِ قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: [إنه] كَانَ عَلَىٰ أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ، [فَيُجْزِئُ] عَنْهَا أَنْ نَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

٨٩- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ

١٢٧٣٥- [حَدَّثَنَا] ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قال: اليَمِينُ التي لاَ [تكَفِّرُ] الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَقْتَطِعُهُ ظَالِمًا وَهُوَ فِيهِ [كاذب].

١٢٧٣٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ مَالَ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ.

٩٠- فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مَتَى هِيَ؟

١٢٧٣٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالوا: [إذا] ظَاهَرَ مِنْهَا [ظهارًا] وَلَمْ يَدْخُلْ [فِيه]: إِنْ غَشِيتُك؛ فَلاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَلاَ وَقْتَ إِذَا كَفَّرَ غَشِيَهَا.

٩١- مَنْ لاَ يَمِينَ لَهُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ

١٢٧٣٨- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: سَمِعْته وَعَنْدَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[ثَلاَث] لاَ يَمِينَ [فيهن لا يمين](٢)، لِلْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ، [ولا للمرأة](٣) عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَلاَ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ»(٤). ٦٦ م

---

(١) أخرجه مسلم: (٨/ ٣٦).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لهم).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (للمرأة) خطأ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن كريب وهو ضعيف، منكر الحديث.

٩٢- الْمُظَاهِرُ، [من] أَمَتِهِ أَيُعْتِقُهَا؟

١٢٧٣٩- [حَدَّثَنَا] زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قال: سَأَلْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ أَيُعْتِقُهَا؟ قَالاَ: نَعَمْ.

١٢٧٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الظِّهَارِ مِن الأَمَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا فَكَانَ عِتْقُهَا كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وَكَانَتْ امْرَأَتَهُ.

١٢٧٤١- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ [عن إبراهيم][(١)] فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ قال: [يجزئه] أَنْ يُعْتِقَهَا.

١٢٧٤٢- [حَدَّثَنَا] الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَلاَ يَجِدُ مَا يُكَفِّرُ قال: يُعْتِقُهَا فَيَكُونُ عِتْقُهَا كَفَّارَةً لِيَمِينِهِ.

٩٣- فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي الغَضَبِ

١٢٧٤٣- [حَدَّثَنَا] ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي الغَضَبِ قال: مِنْ [نَزَعَاتِ][(٢)] الشَّيْطَانِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ [فليف][(٣)].

٦٧ م

٩٤- فِي الرَّجُلِ يلطم خَادِمَهُ

١٢٧٤٤- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ أَخَذَ مِن الأَرْضِ شَيْئًا فقال: مَا لِي مِنْ

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المبطوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (نزعات) بالعين المهملة.

(٣) زيادة من الأصول ليست في (د) أو المطبوع.

أَجْرِهِ مِثْلُ هٰذا، سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ [عبده][(١)] فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»[(٢)].

١٢٧٤٥- [حَدَّثَنَا] ابن إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَاف، فقال: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فقال سُوَيْد بْنُ مُقَرِّنٍ: أَعَجَزَ عَلَيْك إلَّا حُرُّ وَجْهِهَا؟ لَقَدْ رَأَيْتنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا[(٣)].

٩٥- فِي النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ

١٢٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ»[(٤)].

١٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ عُمَرُ: إنَّ اليَمِينَ مَأْثَمَةٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ[(٥)].

٩٦- مَنْ قَالَ عَلَيَّ غَضَبُ اللهِ

١٢٧٤٨- [حَدَّثَنَا] ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطاوس وَمُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ غَضَبُ اللهِ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

٦٨ م

٩٧- مَنْ قَالَ: قَطَعَ اللهُ ظَهْرِي

١٢٧٤٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَطَعَ اللهُ ظَهْرِي، قَطَعَ اللهُ صُلْبِي قال: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، وكذا أخرجه مسلم: (١١/ ١٨٤) من طريق المصنف، ووقع في المطبوع، (د): (خادمًا له).

(٢) أخرجه مسلم: (١١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١١/ ١٨٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه بشار بن كدام، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر لا يدرك جد أبيه عمر -رضي الله عنه-.

١٢٧٥٠- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [جابر][1]، عَنِ الحَكَمِ قال: يُكَفِّرُ.

١٢٧٥١- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طاوس قال: يُكَفِّرُ.

٩٨- مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَأَكَلَ

١٢٧٥٢- [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَيَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قال: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يُحَرِّرُ مُحَرَّرًا.

٩٩- الْمُظَاهِرُ إِذَا بَرَّ يُكَفِّرُ أَمْ لاَ

١٢٧٥٣- [حَدَّثَنَا] الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: المُظَاهِرُ يُكَفِّرُ وَإِنْ بَرَّ.

١٢٧٥٤- [حَدَّثَنَا] الضَّحَّاكُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا بَرَّ المُظَاهِرُ لَمْ يُكَفِّرْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: وَبِهِ نَقُولُ.

١٠٠- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الطَّعَامِ

١٢٧٥٥- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عَنْبَسَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ [أن] لاَ تَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنْزٍ لِزَوْجِهَا؛ فَشَرِبَتْ قال: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَمِينٌ. ٦٩ م

١٢٧٥٦- [حَدَّثَنَا] جَعْفَرُ [بْنُ][2] عَوْنٍ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

---

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عامر) وسفيان الثوري يروي عن جابر بن يزيد الجعفي، ولا يروي عن عامر الشعبي.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول (عن ابن)، والصواب ما أثبتناه، جعفر بن عون شيخ المصنف يروي عن أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ولا يوجد ابن عون يروي عنه غير جعفر.

مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قال: كَانَ رَجُلٌ لَهُ أَعْنُزٌ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ مِنْ أَلبانها، فَلَمَّا رَأَتْ ٱمْرَأَتُهُ ذَلِكَ حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَشْرَبَ مِنْ أَلْبانها، [فجفوا][1] الأعنز وَضَيَّعُوهُنَّ، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فقال: إِنَّمَا ذَا مِن الشَّيْطَانِ ٱرْجِعَا إِلَىٰ أَحْسَنِ مَا كُنْتُمَا عَلَيْهِ وَاشْرَبَا[2].

١٢٧٥٧- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ لِرَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ ضَيْفٌ، فَأَبْطَأَ عَنْ أَهْلِهِ فقال: عَشَّيْتُمْ [ضيفي][3] قالوا: لاَ قَالَ: لاَ، والله لاَ أَطْعَمُ اللَّيْلَةَ مِنْ عَشَائِكُمْ فقالتْ ٱمْرَأَتُهُ: إِذًا والله لاَ أَطْعَمُهُ قال: فَقَالَ الضَّيْفُ: [وأنا] والله لاَ أَطْعَمُهُ أَيْضًا قال: فَقَالَ: يَبِيتُ ضَيْفِي بِغَيْرِ طَعَامٍ، قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ، فَأَكَلُوا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فقال: «أَطَعْتَ اللهَ وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ»[4].

١٠١- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

١٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ][5] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: مَا [أفتيت][6] بِرَأْيِي شَيْئًا [قط غير][7] هٰذِهِ سَأَلَتْنِي ٱمْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ أَرْبَعِ قَوَائِمَ، فَقُلْت لَهَا: طُوفِي لِكُلِّ قَائِمَةٍ سَبْعًا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فخلوا).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (د): (أهلي).

(٤) إسناده مرسل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال حَدَّثَنَا).

(٦) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في (د): (قنت)، وفي المطبوع: (قلت).

(٧) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (من).

١٠٢- فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَتِهَا أَلَّا تُكَلِّمَ جَارَتَهَا فَمَاتَتْ الجَارِيَةُ

١٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ [بْنِ][(١)] عُمَرَ قَالَ: سَمِعْت عَطَاءً ٧٠م وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَتِهَا أَنْ لاَ تُكَلِّمَ جَارَتَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، فَمَاتَتْ جَارِيَتُهَا، وَأَحَبَّتْ أَنْ تُكَلِّمَ جَارَتَهَا قال: تُكَلِّمُهَا وَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: لاَ أَرىٰ عَلَيْهَا حِنْثًا.

١٠٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَلْقَانِي اللهُ فِي النَّارِ

١٢٧٦٠- حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [جابر][(٢)]، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَلْقَانِي اللهُ فِي النَّارِ قال: يُكَفِّرُ.

١٢٧٦١- حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ وَطاوس قالاَ: لاَ يُكَفِّرُ.

١٠٤- مَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ أَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ؟

١٢٧٦٢- [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ [أن] لاَ يَأْكُلَ مِنْ هٰذا الطَّعَامِ فَيَبِيعُهُ [قال: يأكل ثمنه يشتري به.

١٢٧٦٣- حَدَّثَنَا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم قال لا يبيعه][(٣)] وَلاَ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيَأْكُلُهُ.

١٠٥- فِي ثَوَابِ العِتْقِ

١٢٧٦٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ

---

(١) وقع في المطبوع، الأصول: (عن ابن) خطأ، فكيف يحكي ابن عمر، وأبو أسامة لا يروي عن نافع مولىٰ ابن عمر، أما نافع بن عمر الجمحي فيروي عن نافع مولىٰ ابن عمر، أما نافع بن عمر الجمحي فيروي عن ابن أبي مليكة، ويروي عنه أبو أسامة حماد بن أسامة.

(٢) كذا في (م)، وسقطت من (ث)، وفي (أ)، (د): (يمان)، وفي المطبوع: (بيان).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قال: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ [يا كعب بن مرة][1]، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِن النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِن النَّارِ، يُجْزِي [بكل عظمين][2] مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ»[3].

١٢٧٦٥- [حَدَّثَنَا] يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قال: سَمِعْته يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ [منه عضوًا][4] مِن النَّارِ حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[5]. ٧١ م

١٢٧٦٦- [حَدَّثَنَا] الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي [نُعْم][6] قال حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ قالتْ: قَالَ أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُسْلِمَةً أَوْ مُؤْمِنَةً وَقَىٰ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ [مِنْه][7] عُضْوًا مِن النَّارِ»[8].

١٢٧٦٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ

(١) زيادة من (م)، (أ)، (ث).

(٢) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د).

(٣) إسناده ضعيف. سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن أبي السمط -كما قال أبو داود.

(٤) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (منها عضوًا منه).

(٥) أخرجه البخاري: (٥/ ١٧٤)، ومسلم: (١٠/ ٢١٣).

(٦) وقع في (م)، (أ)، (ث)، (د): (نعيم) والصواب ما أثبت في المطبوع، لا يوجد في الرواة من يسمى الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وانظر ترجمة ابن أبي نعم من «التهذيب».

(٧) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: (منها).

(٨) إسناده ضعيف. الحكم بن عبد الرحمن ضعيف، وفاطمة لم تسمع من أبيها -كما نقل موسى الجهني عنها.

تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا [فلَهُ] أَجْرَانِ»[(١)].

١٠٦- تَفْرِيقُ الاعْتِكَافِ

١٢٧٦٨- [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ، عَنْ [عبد الملك][(٢)]، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرَيْنِ، فَجَعَلَتْ [تقطعه][(٣)] قال: إِذَا أَكْمَلَتْ العِدَّةَ أَجْزىٰ عَنْهَا.

١٠٧- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً

١٢٧٦٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فقال: البُدْنُ مِنَ الإِبِلِ وَلاَ يُنْحَرُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا إِنْ نَوىٰ مَنْحَرًا فَحَيْثُ نَوىٰ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
٧٢ م فَسَبْعٌ مِن الغَنَمِ قال: وَسَأَلْت سَالِمًا فقال مِثْلَ ذَلِكَ قال: وَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فقال: مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَشَرَةٌ مِن الغَنَمِ قال: وَسَأَلْت خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ [وأخبرته][(٤)] بِمَا قَالَ القَوْمُ فقال: مَا أَدْرَكْت أَصْحَابَنَا يَعُدُّونَهَا إِلَّا سَبْعًا مِن الغَنَمِ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٥)، ومسلم: (٩/ ٣١٧).

(٢) كذا في (م) (أ)، (ث)، ووقع في (د): (عبد الله) وفي المطبوع: (عبيد الله) والأقرب ما في (م): أي عبد الملك بن سليمان العرزمي.

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (تعط).

(٤) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (وأخبره).

(٥) جاء هنا في (أ)، (م): (كمل جميع الكفارات، والحمد لله حق حمده -زاد في (م)- والصلاة علىٰ نبيه وعبده، وحسبنا الله وحده).